# إشكالية التوسط في التقسيمات الأصولية "الأدلة الشرعية أنموذجاً"

## دراسة أصولية تطبيقية

**د. بدر بن إبراهيم بن سليمان المهوس**

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم

mhos@qu.edu.sa

**ملخص البحث:**

يعتبر التقسيم من المسالك المتبعة لتمييز الحقائق وأحكامها، ويقع في تقسيمات الأصوليين ما يورث الإشكال لتذبذب الأقسام المتوسطة بين أقسام طرفية مختلفة الحقيقة والأحكام فيقع الإشكال في المتوسطة في حقيقتها وأحكامها، فجاء هذا البحث لدراسة هذه القضية وخلص البحث للنتائج التالية:

١ – يقع الإشكال في الأقسام المتوسطة بأسباب منها: تجاذب الأقسام الطرفية، واختلاط الأوصاف، والغموض، والتفاوت في صفاته، وخلوه من أوصاف الطرفين.

٢ – من آثار إشكالية التوسط: الاختلاف، والإخلال بالنقل، والغموض، والتوقف، والخلل في التخريج.

٣ – لحل إشكالية التوسط يسلك العلماء ما يلي: الترجيح، والتقسيم والتفريق، والاحتياط، وإنكار القسم المتوسط، والتقريب والتغليب.

٤ – من التطبيقات لإشكالية التوسط في باب الأدلة: القراءة الشاذة، وفعل النبي ﷺ المرسل، والخبر المشهور عند الحنفية، والإجماع السكوتي، والوصف الشبهي، وشرع من قبلنا، والمصلحة المرسلة، وسدّ الذرائع.

**كلمات مفتاحية:** (التوسط، التقسيمات، الأدلة، التجاذب، الإشكال).

# The Problematic Nature of Intermediary Divisions in Usuli Classifications (A Study of Legal Evidences) An applied study of the principles of jurisprudence

**Dr. Bader Ibrahim Sulaiman Al-Mohwes**
Associate Professor, Department of Principles of jurisprudence, College of Sharia, Qassim University
mhos@qu.edu.sa

**Abstract:** Classification is a recognized method for distinguishing facts and their rulings. However, a problem arises in the classifications of Usuliyyun (the jurists of jurisprudence).this causes a problem because the intermediate categories fluctuate between two distinct extremes that differ in their nature and rulings.
This creates ambiguity regarding the reality and rulings of the intermediary category itself. This research addresses this issue and concludes with the following findings:

1. The problematic nature of intermediary categories stems from several causes, including: the pull of the opposing categories, the mixing of descriptions, ambiguity, variation in characteristics, and the lack of characteristics from either of the two extremes.
2. Among the consequences of the problem of intermediacy are:Disagreement ,a disruption of transmission ,ambiguity, Suspension of judgment ,a flaw in legal derivation .
3. To resolve this problem, scholars employ the following methods: giving one opinion preference over another (tarjih), further classification and differentiation, taking a precautionary approach, denying the existence of the intermediary category, and approximation and predominance.
4. Examples of this problematic issue within the domain of legal evidences include: the anomalous recitation (al-qira'ah al-shadhdhah), the unconfined act of the Prophet (the mursal act), the well-known report according to the Hanafis, silent consensus (al-ijma' al-sukuti), the similar description (al-wasf al-shabihi), the law of those who came before us, unrestricted public interest (al-maslahah al-mursalah), and blocking the means to evil (sadd al-dhara'i').

**Keywords:** Intermediary, Classifications, Evidences, Pull, Problematic Nature.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن من منهج الأصوليين في دراسة المسائل الأصولية العناية بالتقسيمات، فلا يخلو كتاب أصولي من تقسيمات، وهذا مبثوث في كل أبواب أصول الفقه، وكان غرضهم في ذلك الضبط والإيضاح والتصوير وإنزال الأحكام والأدلة مواقعها، وهذه التقسيمات متفاوتة كمًا وكيفًا واصطلاحًا وحيثية واعتبارًا، ولكل مدرسة أصولية منهجها في التقسيمات.

ولما كان التقسيم مبدؤه في التصورات ومنتهاه في التصديقات صار يعتريه من الإشكالات والأغاليط ما يعتري التصورات والتصديقات، والإشكالات متعددة إلا أن من أهم الإشكالات ما يعرض للأقسام المتوسطة في حقائقها وأحكامها ، وقد رأيت العنونة لهذا البحث بـ :

**" إشكالية التوسط في التقسيمات الأصولية الأدلة الشرعية أنموذجًا" دراسة أصولية تطبيقية**

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة التالية :

١ – ما المقصود بالتوسط في التقسيمات؟

٢ – ما أسباب إشكالية التوسط في التقسيمات؟ وما آثارها؟

٣ – كيف يرفع الإشكال الواقع على الأقسام المتوسطة؟

٤ – ما التطبيقات الأصولية لإشكالية التوسط في التقسيمات في باب الأدلة الشرعية؟

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:** تبرز أهمية الموضوع من خلال الأمور التالية:

١ – أن الموضوع متعلق بإشكالية مهمة بني عليها خلافات أصولية أطال الأصوليون النفس في بحثها.

٢ – أن إشكالية التوسط منثورة في جل أبواب أصول الفقه في الحكم الشرعي والأدلة ودلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد؛ بل إن هذه الإشكالية موجودة في العلوم الأخرى كالحديث والفقه وغيرهما.

٣ – أن هذا الموضوع لم يحظ بالبحث والدراسة– حسب علمي– وإشكالاته منثورة متفرقة في كتب الأصوليين، وجل ما كتب فيه يكون بدراسة الخلاف الأصولي في القسم المتوسط من خلال ذكر الأقوال والأدلة والترجيح دون التركيز على عين الإشكال وأسبابه ومسالك العلماء في رفعه.

٤ – أن إشكالية التوسط سرى أمرها إلى التطبيقات الفقهية المخرجة عليها، فكان ذلك سببًا في الخلاف الفقهي.

٥ – أن في دراسة هذا الموضع الوقوف على مسالك العلماء في رفع الإشكال، وتضييق فجوة الخلاف في المسائل الأصولية، وتحرير المصطلحات، وبيان نوع الخلاف.

٦ – أن دراسة الإشكالات الأصولية حلقة في سلسلة تطوير أصول الفقه وتجديده، والوقوف على إشكالات العلم علم بذاته.

**أهداف البحث :**

يهدف البحث لتحقيق الأمور التالية:

١ – بيان المقصود بالتوسط في التقسيمات.

٢ – إبراز أسباب إشكالية التوسط في التقسيمات وآثارها.

٣ – تحديد مسالك الأصوليين في رفع إشكالية التوسط في التقسيمات.

٤ – الوقوف على التطبيقات الأصولية لإشكالية التوسط في التقسيمات في باب الأدلة الشرعية.

**الدراسات السابقة :**

لم أجد من بحث هذا الموضوع بهذه الفكرة – إشكالية التوسط في التقسيمات – وإن كان الجانب التطبيقي، وهو الأدلة الشرعية قد بحثت كثيرًا، لكن بحثها كان من خلال ذكر التعريفات والخلاف الأصولي فيها دون الوقوف على الإشكاليات وأسبابها وطرق حلها باستثناء ما يحصل عرضًا في بعض الدراسات.

**منهج البحث وإجراءاته:**

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال جمع ما يتعلق بإشكالية التوسط نظريًا وتطبيقًا في باب الأدلة الشرعية، ثم دراستها وتحليلها بإبراز أسباب الإشكال ومسالك العلماء في رفعه، كما

إني اعتمدت الإجراءات التالية:

١ – عزو الآيات القرآنية لمواضعها في القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٢ – تخريج الأحاديث النبوية بذكر اسم الكتاب ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن لم يكن فيهما عزوت الحديث لمصدره وذكرت الحكم على الحديث باختصار.

٣ – عزو الأقوال والنصوص إلى مصادرها الأصلية.

٤ – التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث من خلال الكتب الأصولية والمصنفات الخاصة بالحدود والتعريفات.

**خطة البحث** :

انتظم البحث في: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة .

أما **المقدمة** فتضمنت: مشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطته.

وأما التمهيد ففي بيان أهمية التقسيمات عند العلماء

**المبحث الأول** : حقيقة التوسط في التقسيمات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حقيقة التوسط

المطلب الثاني : حقيقة التقسيم

المطلب الثالث : حقيقة التوسط في التقسيمات

**المبحث الثاني** : أسباب إشكالية التوسط

**المبحث الثالث** : آثار إشكالية التوسط وطرق حلها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : آثار إشكالية التوسط

المطلب الثاني : طرق حل إشكالية التوسط

**المبحث الرابع** : تطبيقات لإشكالية التوسط في باب الأدلة الشرعية، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول : القراءة الشاذة

المطلب الثاني : فعل النبي ﷺ المتردد بين الجبلة والتشريع

المطلب الثالث: فعل النبي المرسل

المطلب الرابع : الخبر المشهور عند الحنفية

المطلب الخامس : الإجماع السكوتي

المطلب السادس : الوصف الشبهي

المطلب السابع : شرع من قبلنا

المطلب الثامن : المصلحة المرسلة

المطلب التاسع : سد الذرائع

**الخاتمة** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

## التمهيد

### أهمية التقسيمات عند العلماء:

مما درج عليه العلماء في مختلف فنونهم سلوك مسلك التقسيمات لأغراض متعددة حاصلها الضبط والتسهيل والتفريق بين الصور في حقائقها وأحكامها، ولهذا شواهد كثيرة في نصوص الشريعة، ومن ذلك تقسيم مصارف الزكاة الثمانية[(١)] ، وتقسيم المطلقات[(٢)]، وتقسيم الفدية وأحكامها[(٣)]، وفي السنة تقسيمات كثيرة منها تقسيم الأحكام الشرعية كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس..."[(٤)] الحديث .

وكان الأصوليون من أكثر العلماء عنايةً بهذا الباب، ولهم في أبواب الأصول تقسيمات كثيرة في التصورات والتصديقات غرضهم فيها تحرير المفاهيم وتحقيق الأحكام، وقد تكون التقسيمات ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية وربما تزيد أحيانًا وكان من إشكاليات التقسيمات وجود أقسام يعتريها الغموض في حقيقتها وأحكامها لأسباب متعددة وهذا ما اتجه إليه هذا البحث للوقوف على الإشكالات وطرق دفعها.

(١) ينظر : سورة التوبة الآية (٦٠)
(٢) ينظر : سورة البقرة الآيات (٢٢٨-٢٤٢)
(٣) ينظر : سورة البقرة الآية (١٩٦)
(٤) رواه البخاري برقم (٥٢) ومسلم برقم (١٥٩٩)

## المبحث الأول

## حقيقة التوسط في التقسيمات

**وفيه ثلاثة مطالب:**

### المطلب الأول: حقيقة التوسط

التوسط مأخوذ من الوسط، ووسط الشيء ما بين طرفيه(٥).

قال ابن فارس: " الواو والسين والطاء بناء صحيح يدلُّ على العدل والنّصف"(٦).

ووسط تضبط على وجهين(٧):

الأول: وسْط (بسكون السين)، فيكون ظرفًا بمعنى (بين) تقول: جلست وسط القوم أي بينهم.

والثاني: وسَط بالتحريك (بفتح السين) وتأتي لمعانٍ:

١ – أن تكون اسمًا لما بين طرفي الشيء وهو منه، تقول: قبضت وسَط الحبل، وكسرت وسَط الرمح، وجلست وسَط الدار.

٢ – أن تكون صفةً بمعنى خيار الشيء وأفضله وأعدله.

٣ – أن تكون بمعنى الشيء بين الجيد والرديء.

والتوسيط أن تجعل الشيء في الوسط، ومنه الصلاة الوسطى؛ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين، ومنه التوسط بين الإفراط والتفريط، وهو تفسير قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣] على أحد القولين(٨).

والمقصود بالتوسط هنا لا يخرج عن معناه اللغوي فالمراد به القسم الذي يقع بين طرفين.

---

(٥) ينظر : لسان العرب (٤٢٦/٧)

(٦) مقاييس اللغة (١٠٨/٦)

(٧) ينظر : الصحاح (١١٦٧/٣-١١٦٨) لسان العرب (٤٢٧/٧) المصباح المنير(٦٥٨/٢)

(٨) ينظر : تفسير الطبري (٦٢٢/٢)

**المطلب الثاني: حقيقة التقسيم**

وأما التقسيم فهو مصدر للفعل قسَّم، وهو في اللغة يدل على التجزئة والتفريق، ومعناه جعل الشيء أقسامًا أي أجزاء(٩).

وهو عند الأصوليين لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي، ويعرفه المناطقة بأنه "تحليل ما يصدق عليه اسم الكلي"(١٠).

والتقسيم عند الأصوليين من القضايا المهمة التي تستعمل لأغراض متعددة كالتقعيد والضبط، والحد والتعريف، وتحرير محل النزاع، وترتيب المسائل الأصولية وتنظيمها، وتوضيح التصور الصحيح للحدود والمصطلحات الأصولية وتحرير أحكامها.

**المطلب الثالث: حقيقة التوسط في التقسيمات**

المقصود بالتوسط في التقسيمات هنا: "الأقسام التي تقع بين طرفي التقسيم في التقسيمات الثلاثية فصاعدًا". وليس البحث هنا عن إشكالية ذات التقسيم؛ لأن الأمر مفروض هنا في التقسيم الذي توفرت فيه شروط التقسيم عند المناطقة(١١)، وإنما البحث هنا يتجه لأحد أقسام التقسيم، وهو القسم المتوسط بين طرفين؛ لأنه القسم الذي ترد عليه الإشكالات في الحقيقة والأحكام غالباً، وقد يرد أحيانًا في طرق رفع الإشكال تصحيح التقسيم نفسه لسبب ما كأحد مسالك العلماء في رفعه.

(٩) ينظر : مقاييس اللغة (٨٦/٥) لسان العرب (٤٨٠/١٢) آداب البحث والمناظرة (١٤٦/١)

(١٠) ينظر : طرق الاستدلال ومقدماتها للدكتور يعقوب الباحسين (ص١٢١-١٢٢) وينظر في تعريفه : التعريفات للجرجاني (ص٦٤) الكليات للكفوي (ص٢٦٤)

(١١) ينظر في شروط التقسيم عند المناطقة : التقرير والتحبير (ص١٢٢-١٢٣) آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص١٥٦) طرق الاستدلال ومقدماتها للدكتور يعقوب الباحسين (ص١٢٢-١٢٣)

## المبحث الثاني

## أسباب إشكالية التوسط

يقسم الأصوليون كثيرًا المسائل الأصولية تقسيمات تكون ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أو خماسية أو أكثر أحيانًا، لكن التوسط يستدعي أن يكون التقسيم ثلاثيًا فما فوق، وكثيرًا ما يحصل الوضوح والاتفاق على الأقسام الطرفية، ويقع الإشكال في الأقسام المتوسطة لأسباب متعددة قد يفرد بعضها وقد يجتمع أكثر من سبب ومن الأسباب :

١ – تجاذب الأقسام الطرفية للقسم المتوسط:

لما كان التقسيم "إظهار الكلي في صور متباينة" كان الأصل في الأقسام التباين، وهذا ما يحصل بين الطرفين إلا أن المتوسط يباين القسمين من وجه خاص، وربما شارك كلاً منهما من وجه عام، كما في الخبر المشهور عند الحنفية يتجاذبه المتواتر في منتهاه والآحاد في بدايته، والوصف الشبهي يتجاذبه الوصف المناسب من جهة التفات الشرع إليه في الجملة، والوصف الطردي من جهة عدم مناسبته للتعليل بذاته.

يقول الطوفي: " وهذا حكم كل واسطة بين طرفين تحتمل الخلاف لتجاذب الطرفين لها"(١٢)

٢ – الاشتباه واختلاط الأوصاف:

من المعلوم أن الاشتباه والاختلاط سبب للإشكال، وهذا ما يدل عليه المعنى اللغوي للإشكال؛ فإنه مأخوذ من المشابهة والمماثلة والاختلاط واللبس(١٣)، والاشتباه في اللغة هو التشابه المؤدي للاختلاط واللبس، والاشتباه "اشتراك الشيئين في صفة من الصفات ووجه من الوجوه وهذه الصفة وهذا الوجه هو الشبه"(١٤)، والاشتباه سبب للتجاذب المذكور في السبب الأول؛ لأن كلَّ شبيه يجذب شبيهه إليه.

(١٢) حلال العقد في أحكام المعتقد (ص٦) وينظر : شرح مختصر الروضة (٢/٦٠٠)
(١٣) ينظر : مقاييس اللغة (٣/٢٠٤) لسان العرب (١١/٣٥٦-٣٥٧)
(١٤) المعتمد (٢/٢٩٨)

٣ – الغموض والإبهام:

تتسم الأقسام المتوسطة غالبًا بالغموض بسبب التجاذب واختلاط الأوصاف، يقول الشاطبي: "ومعلوم أن المتفق عليه واضح، وأن المختلف فيه غير واضح"(١٥).

ومن أمثلة ذلك غموض حقيقة القياس الشبهي كما سيأتي.

٤ – الاضطراب والتفاوت فيه:

الأقسام المتوسطة كثيرًا ما تكون غير ثابتة وغير منضبطة بحد، فتقوى لتصل أحد الطرفين أو تتوسط، وهي مع هذا متفاوتة ليس فيها من القوة والثبات ما في الأقسام الطرفية المتفق عليها.

يقول الطوفي: " الاتفاق على الشيء يوجب له قوة، ويدل على ثبوته وتمكنه في بابه، والاختلاف فيه يوجب له ضعفًا، ويدل على تزلزله في بابه"(١٦).

ومن أمثلة ذلك: سد الذرائع المتوسطة والوصف الشبهي.

٥ – خلو التوسط من أوصاف الطرفين:

كما أن الاشتراك في أوصاف الطرفين يوقع في الإشكال، فكذلك خلو القسم المتوسط من أوصاف الطرفين يوقع في الإشكال أيضًا، فلا يعلم بأيهما يلحق، ومن أمثلة ذلك الإجماع السكوتي؛ فإنه ليس فيه موافقة صريحة فيلحق بالإجماع الصريح، وليس فيه مخالفة صريحة فيلحق بالمختلف فيه، وكذلك شرع من قبلنا ليس فيه موافقة فيلحق بما كان شرعًا لنا بالاتفاق ولا مخالفة فيلحق بما لا يكون شرعًا لنا.

٦ – فقد الدليل:

الدليل هو الحاكم والموجه لكل قسم، فحين يخلو القسم المتوسط من الدليل فإنه يبقى محل إشكال؛ لأن إلحاقه بأحد القسمين بلا دليل تحكم، ولا ترجيح بلا مرجح، وفقد الدليل يغلب على الظن عدمه وعدمه يستلزم عدم الحكم(١٧)، فالدليل هو الموصل للحق فإذا فقد الدليل فقد الوصول(١٨)، ومن أمثلة ذلك فعل

(١٥) الموافقات (٣/٣٠٩) وينظر : الفصول في الأصول (٤/٢٣٤)
(١٦) شرح مختصر الروضة (٣/٦٩٢)
(١٧) ينظر : الإبهاج شرح المنهاج (٦/٢٦٥٦)
(١٨) قواطع الأدلة (٣/٢٢٢)

النبي ﷺ المجرد (المرسل) حيث لا يوجد دليل يلحقه بأحد الأقسام الأخرى، وكذلك المصلحة المرسلة حيث تخلو من وجود دليل معين على الاعتبار أو الإلغاء.

٧ – ورود الاحتمال:

عرف الجرجاني الاحتمال بقوله: " ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما"(١٩)، وعند ورود الاحتمال يقع الإشكال بسبب التردد بإلحاق القسم المتوسط بأحد الأقسام ، وهذا ينبني على قوة الاحتمال ووجود الأدلة والمرجحات لأحد الاحتمالات .

٨ – فقد بعض الشروط:

كثيرًا ما تبنى التقسيمات الأصولية على شروط وضوابط وقيود في حقائق الأقسام وأحكامها، وقد تذكر هذه الشروط في الحدود أو منفصلة بما يفرز الأقسام بعضها عن بعض من خلال محترزاتها، وحين تنخرم بعض الشروط فالأحكام تتغير، لأن انعدام الشرط انعدام للمشروط، ومن أمثلة ذلك القراءة الشاذة مع المتواترة ، والخبر المشهور مع المتواتر.

٩ – التعارض:

حينما يقع التعارض سواء مع التساوي أو مع رجحان أحد الطرفين، فهذا يوقع في الإشكال الذي يحتاج لرفع؛ ولذا وضع الأصوليون بابًا في التعارض وطرق دفعه بالجمع أو النسخ أو الترجيح .

والتعارض قد يقع بين الأدلة بأنواعها النقلية والعقلية، وهذا ظاهر جداً في المسائل المتعلقة بالقسم المتوسط كما في صورة النزاع في شرع من قبلنا والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وغيرها، فلا تكاد توجد مسألة تتعلق بالأقسام المتوسطة إلا وفيها اختلاف تذكر فيه أدلة تفصيلية لكل قول.

وقد يقع التعارض بين أصلين كما في المصلحة المرسلة(٢٠)، وقد يقع التعارض بين أصل وظاهر كما في مسألة فعل النبي ﷺ المتردد بين الجبلة والتشريع(٢١).

---

(١٩) التعريفات (ص١٢)

(٢٠) ينظر : رفع النقاب (٣٥٢/٥)

(٢١) ينظر : التحبير (١٤٦٠/٣)

١٠ – اختلاف الاصطلاح:

المصطلح الأصولي له أثر في التصورات والتصديقات، ومن آثاره الاختلاف في التقسيمات الأصولية، ومن أمثلة ذلك تقسيم الحنفية الخبر إلى متواتر ومشهور وآحاد، فهذا الاصطلاح المذهبي أدى إلى التقسيم الثلاثي خلافًا لتقسيم الجمهور، فبرز قسم متوسط كان محلاً للإشكال والخلاف.

١١- وجود القسم المتوسط في الذهن دون الخارج:

قد يوجد القسم المتوسط في الذهن ولا يقع في الخارج، ومن أمثلة ذلك القول بتساوي المصالح والمفاسد عقلاً، لكن نفى وجود هذه الصورة شرعًا بعض العلماء، وهو اختيار ابن القيم والشاطبي(٢٢).

١٢ –كون القسم المتوسط ليس مقابلاً للطرفين :

الأصل في الأقسام أنها أقسام متباينة لكن هذا التباين قد يكون على سبيل التضاد أو التقابل أو التخالف، وقد لا يكون القسم المتوسط مقابلا للأقسام الطرفية كما في تقسيم القرافي للمانع ، حيث قسمه ثلاثة أقسام : ما يمنع ابتداء الحكم وانتهاءه وما يمنع ابتداء الحكم دون استمراره ، والقسم الثالث مختلف فيه وهو ما يمنع ابتداء واختلف في المنع من استمراره(٢٣).

(٢٢) ينظر : مفتاح دار السعادة (٨٩٦/٢) الموافقات (٥١/٢) وذهب العز بن عبد السلام إلى عزة وجود ذلك . ينظر : قواعد الأحكام (٢٤/١)

(٢٣) ينظر : الفروق للقرافي (٢٦٣/١) ف (٩)

## المبحث الثالث

## آثار إشكالية التوسط وطرق حلها

**وفيه مطلبان:**

### المطلب الأول: آثار إشكالية التوسط

١ – الاختلاف واضطراب الآراء :

جل الأقسام المتوسطة إن لم يكن كلها وقع فيها اختلاف، وهذا الاختلاف والاضطراب قد يكون واقعيًا بين العلماء لما سبق من أسباب موجبة للاختلاف، وقد يكون في نسبة أكثر من قول للعالم لعدم تحرير قوله.

يقول الطوفي : " وهذا حكم كل واسطة بين طرفين تحتمل الخلاف لتجاذب الطرفين لها"(٢٤).

٢ – الإخلال بالنقل:

وهو نتيجة لأمور كثيرة منها عدم الوضوح واختلاف المصطلحات وعدم تحرير محل النزاع، فتختلط الصور والأقسام عند الناقل، فيُنسب للمذهب أو العالم ما لا تصح نسبته إليه، وقد ظهر هذا في مسائل نسبت خطأ لمذاهب وأعلام كحكم فعل النبي ﷺ المرسل، والإجماع السكوتي.

٣ – غموض الحقيقة:

ما سبق من أسباب موجبة للإشكال من تردد واحتمال واشتباه ونحوها ينتج عنها غموض حقيقة الأقسام المتوسطة حتى صرح بعض الأصوليين بغموض كثير منها كما في الوصف الشبهي.

٤ – التوقف:

من آثار الإشكال بسبب التعارض والتردد والتجاذب والغموض والاشتباه وفقد الدليل التوقف، وهو من مسالك الأصوليين عند تعارض الأدلة إذا لم يمكن الجمع أو النسخ أو الترجيح(٢٥).

وقد ذهب إلى التوقف بعض الأصوليين في حكم بعض الأقسام المتوسطة كما في فعل النبي ﷺ المرسل وكما

---

(٢٤) حلال العقد في أحكام المعتقد (ص٦) وينظر : شرح مختصر الروضة (٢/٦٠٠)

(٢٥) ينظر : البرهان (٢/٧٦٨) ف(١٢٢٥) إعلام الموقعين (٢/٦٠)

في العمل بشرع من قبلنا .

٥ – الخلل في التمثيل والتخريج:

الاختلاف والتردد في الحقائق مؤثر في الأحكام؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وكثيرًا ما يقع التخريج والتمثيل للمسائل الأصولية بشكل خاطيء بسبب عدم المطابقة أو عدم الوقوع أو الاضطراب في التمثيل حيث يذكر بعض الأصوليين المثال تحت قسم ويذكره آخرون تحت قسم آخر، أو يكون المثال أو الفرع لا يوافق المنقول عن الإمام أو المذهب(٢٦).

ومن أمثلة ذلك الاضطراب في التمثيل لأقسام أفعال النبي ﷺ ومنها الفعل المجرد (المرسل)، والتمثيل لشرع من قبلنا ، وسدِّ الذرائع في الأقسام المتوسطة.

## المطلب الثاني : طرق حلّ إشكالية التوسط

عند وقوع الإشكال في القسم المتوسط يسلك العلماء طرقًا في حله ورفعه ، وأهم هذه الطرق هي:

١ – الترجيح بالأدلة التفصيلية والقرائن:

لما كان الإشكال يحصل بسبب التعارض والتردد والاشتباه كان من أهم طرق رفعه الترجيح بين هذه المحتملات؛ ولذلك وضع الأصوليون بابًا خاصًا بالتعارض والترجيح، ويقع الترجيح بالأدلة التفصيلية وبالقرائن ؛ فإن الأدلة والقرائن تقوي أحد الظنين و" منشأ الترجيح الظن"(٢٧).

٢ – التقسيم والتفريق :

استعمل كثير من الأصوليين التقسيم والتفريق في الأحكام لرفع الإشكال في الأقسام المتوسطة والتوفيق بين الأقوال المتعارضة سواء كان ذلك عن طريق التقسيم كدليل لحكم القسم المتوسط، وهو المسمى بالسبر والتقسيم، أو تقسيم القسم المتوسط لأكثر من قسم ويلحق كل قسم منها بالأقسام الطرفية، والتقسيم يضبط المسائل، وقد عبر كثير من الأصوليين والفقهاء عن التقسيم بالقاعدة والضابط، كما أن التقسيم يحقق القول

(٢٦) ينظر : الكليات (ص٨٥٢)

(٢٧) البرهان (٢/٥٨٠) وينظر: مجموع الفتاوى (١٣/١١٤) الموافقات (٣/٤٥١)

الصواب في المسائل ويرجح بينها[٢٨]، وبعد التقسيم يفرق بين الأقسام بإعطاء كل قسم حكمًا.

ويستعمل العلماء التقسيم والتفريق بين أحوال القسم المتوسط وما يقترن به من قرائن تقوي الظن بإلحاقه بأحد الطرفين ، ومن أمثلة ذلك تفريق بعض الأصوليين في الإجماع السكوتي بين ما انقرض فيه العصر وما ليس كذلك ، أو التفريق بين ما كان حكمًا وليس فتوى أو العكس، والتفريق في مسألة فعل النبي ﷺ المجرد بين ما واظب عليه وما ليس كذلك .

وكثيرًا ما يكون القول بالتفصيل مبنيًا على التفريق بين الأحوال، ويعبر عنه بالتفريق بين كذا وكذا.

٣ – الأخذ بالاحتياط:

في الأقسام المتوسطة حيث تتجاذبها الأقسام الطرفية يأخذ كثير من الأصوليين بالاحتياط، فالقسم المتوسط يلحق بما هو أحوط للمكلف وأبرأ للذمة، وقد بُني على هذا مرجحات متعددة في باب التعارض والترجيح فقدموا الحاظر على المبيح، والموجب على غير الموجب ، والناقل عن الأصل على المبقي .

يقول الجويني : " إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى احتياط فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني ، وزعموا أن الذي يقتضيه الورع واتباع السلامة هذا ، واحتجوا بأن قالوا: اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط"[٢٩].

ويشهد لهذا حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس ..."[٣٠].

ومن أمثلة ذلك القول بسد الذرائع في القسم المتوسط منها، وهو ما يفضي إلى المفسدة غالبًا فيعمل به احتياطًا .

---

(٢٨) ينظر: الفروق للقرافي (٢٧٧/١) ف(١٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨) وقد أكثر الزركشي في المنثور في القواعد من استعمال القاعدة للتعبير عن الأقسام كما أن العز بن عبد السلام سمى كتابه قواعد الأحكام وملأه بالتقاسيم .

(٢٩) البرهان (٧٧٩/٢) ف(١٢٤٨) وينظر : التقرير والتحبير (٢٥٦/٢)

(٣٠) رواه البخاري برقم (٥٢) ومسلم برقم (١٥٩٩)

٤ – إنكار وجود القسم المتوسط:

قد يعترض بعض الأصوليين على صحة التقسيم أصالةً، فيرفض وجود قسم متوسط بين القسمين المتطرفين، ومن أمثلة ذلك من ينكر وجود قسم ثالث بين المتواتر والآحاد، وهو المشهور عند الحنفية، ومن ينكر وجود مصلحة حقيقية مسكوت عنها.

٥ – التقريب لأحد الأقسام:

لما كان القسم المتوسط مترددًا بين الأقسام الطرفية وتتجاذبه إليها كان النظر إلى أقربها إليه معتبرًا؛ لأن " ما قارب الشيء أعطي حكمه"(٣١)؛ ولأن المقاربة تعطي ظنًا غالبًا بأنه مثله في الحكم.

والتقريب يكون من حيث قرب الظن من اليقين، ومن حيث القرب الصوري والأوصاف، ومن حيث المعنى، وقد يكون قربًا زمانيًا أو مكانيًا أو حسيًا أو مقداراً ، والتقريب أصل معتبر معمول به عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين وغيرهم، وقد دل عليه الكتاب والسنة وعمل السلف(٣٢).

يقول الغزالي: " فالوقائع إن وقعت في جانب الضبط ألحق به ، وإن وقعت في الجانب الآخر ألحق به ، وإن ترددت بينهما وتجاذبه ألحق بأقربهما"(٣٣)

٦ – التغليب:

مما تقرر عند الأصوليين والفقهاء أن "الغالب كالمحقق أو كالمتحقق"(٣٤)، وأن "الأكثر يعطى حكم الكل"(٣٥)، و "معظم الشيء يقوم مقام كله"(٣٦) و" الأقل يتبع الأكثر"(٣٧).

وعليه فإن غلب أحد على أوصاف القسم المتوسط أوصاف أحد الأقسام الطرفية ألحق به.

---

(٣١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (٩٨/١) المنثور في القواعد الفقهية (١٤٤/٣)
(٣٢) ينظر : التقديرات الشرعية للدكتور مسلم الدوسري (ص٢٥٦-٢٥٩،٤٢١-٤٢٥)
(٣٣) المنخول (ص ٣٦١) وينظر : شفاء الغليل (ص٣٥٧) القبس لابن العربي (ص٦٩١)
(٣٤) فتح القدير لابن الهمام (٤٥٠/٥) منح الجليل (٤٢٨/٢)
(٣٥) المبسوط (٥٤/٢) بدائع الصنائع (١٣/١، ١١٠)
(٣٦) المنثور في القواعد الفقهية (١٨٣/٣)
(٣٧) القواعد للمقري (٥١٠/٢)

يقول الغزالي: " فإذا تناقض حكم الشائبتين، ولا يمكن إخلاء الواقعة عن أحد الحكمين، وظهر دليل على غلبة إحدى الشائبتين ولم يظهر معنى مناسب في الطرفين فينبغي أن يحكم بالأغلب الأشبه"(٣٨)

٧ – تحرير محل النزاع :

دراسة تحرير محل النزاع لها أثر كبير في رفع الإشكالات عنها حيث يخرج الصور المتفق عليها، ويجعل الاستدلال متجهًا لمحل النزاع ، وربما ظهر من خلال تحرير محل النزاع أن الخلاف لفظي ، وأن كل فريق اتجه في التصور والاستدلال لأمر غير ما اتجه إليه الفريق الآخر .

٨ – تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا :

مما هو متقرر عند أهل العلم أن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"(٣٩)، وتصوير المسألة يوضح حقيقتها ويحرر حكمها، وكثيرًا ما يقع الإشكال بسبب غموض المسألة أو اختلاف المصطلحات أو الخلط بينها وبين ما يشبهها ثم نقل الخلاف بين الأصوليين على وجه لا يصح؛ ومن أجل ذلك عني الأصوليون بتصوير المسائل الأصولية وبيان الفروق بينها والتعقب والاستدراك على الخطأ في تصورها(٤٠)

٩ – القول بأن الخلاف في القسم المتوسط لفظي :

وبيان هذا المسلك أن ينظر إلى هذا القسم أنه خلاف عبارة وتسمية، وليس خلافًا حقيقيًا، فتكون المسألة ظاهرها الخلاف وليس الأمر كذلك، وعندئذ يرجع فيه القسم المتوسط إلى أحد القسمين الآخرين، ويكون هذا المسلك يلتفت إلى أن كل فريق نظر إلى القسم من جهة غير الجهة التي نظر إليها الفريق الآخر أو لم يدرك كل فريق مقصد الفريق الآخر أو اختلف الفريقان في المصطلحات(٤١)، وهذا كما في مسألة شرع من قبلنا، وكون المباح من التكليف ، والتفريق بين الفاسد والباطل.

١٠ – الاجتهاد والنظر:

لما كانت الأقسام المتوسطة مترددة ومحتملة وظنية الحكم كانت مظنة الاجتهاد والاختلاف، وعندئذ يحيل

(٣٨) المستصفى (٩٩٢/٢) وينظر : الذخيرة للقرافي (٢٥/٣) الإبهاج (٢٣٦٤/٦)
(٣٩) ينظر : شرح الكوكب المنير (٥٠/١)
(٤٠) ينظر : مجموع الفتاوى (١٠٣/١٢)
(٤١) ينظر : الخلاف اللفظي عند الأصوليين للدكتور عبد الكريم النملة (١٩/١-٢٤)

العلماء في بعض الصور إلى نظر المجتهد واجتهاده فيها.

يقول الشاطبي: "وهنا ضرب ثالث آخذ بشبه من الطرفين الأولين؛ فلم يتمحَّض لأحدهما، هو محل اجتهاد"(٤٢)

١١ – النظر إلى فهم السلف وعملهم:

يقول القرافي:" مسائل أصول الفقه العلمية: مدرك العلم فيها إنما يحصل بسبب كثرة مطالعة أحوال الصحابة –رضوان الله عليهم– وفتاويهم ومناظراتهم، واستقراء النصوص، فمن بالغ في ذلك حصل له العلم بهذه المسائل"(٤٣).

١٢ – التوقف في المسألة:

التوقف مسلك يسلكه الأصوليون إما لعدم الدليل أو عدم العلم به أو للتعارض مع عدم المرجح أو غير ذلك، يقول الطوفي: " والواقفية وهم الذين يقفون في الأحكام عند تجاذب الأدلة لها"(٤٤)

ومن أمثلة ذلك توقف بعض الأصوليين في بعض الأقسام المتوسطة كشرع من قبلنا، والمصلحة المرسلة، وفعل النبي ﷺ المجرد.

١٣ – الاستحسان والجمع ومراعاة الخلاف والخروج منه(٤٥):

لما كان القسم المتوسط مترددًا مختلفًا فيه مبنيًا على الظن فإن من مسالك العلماء في رفع إشكالاته العمل بالاستحسان، ومحاولة الجمع بين الأقوال المتعارضة في حكمه، ومراعاة الخلاف تيسيرًا، والخروج من الخلاف احتياطًا ، وكل هذه الأصول تضيق فجوة الخلاف وتراعي الائتلاف وتوفق بين الأقوال، لكن ينبغي أن لا

(٤٢) الموافقات (٢٥١/١) وينظر : شرح مختصر الروضة (٣٤٥/٣) الموافقات (٤٥٠/٣)
(٤٣) نفائس الأصول (٢٢٧٩/٥) وينظر : الموافقات (٢٨٨/٣)
(٤٤) شرح مختصر الروضة (٣٩١/١)
(٤٥) ذهب بعض المالكية –ومنهم الشاطبي– إلى أن مراعاة الخلاف نوع من الاستحسان كما جعلها الشاطبي قاعدة من القواعد التي تنبني على مآلات الأفعال ، كما ذكر ابن رشد أن الاستحسان عند مالك في الأكثر هو الجمع بين الأدلة المتعارضة مراعاة للخلاف ينظر : البيان والتحصيل (١٥٧/٤) بداية المجتهد (٦٠/٤) الاعتصام للشاطبي (٦٤٥/٢) الموافقات (١٨٨/٥)

يعود هذا المسلك بالإبطال لأحد الأدلة أو يكون فيه تكلف يخالف قواعد الشريعة ومقاصدها(٤٦).

يقول ابن أبي زيد القيرواني: " وهذا وجه من الاستحسان، وهو التوسط في القول عند تعلق الشيوخ بغير أصل واحد في التشبيه، وهذا غير بعيد"(٤٧)

وكثير من المسائل المتعلقة بالأقسام المتوسطة يوجد فيها أقوال متوسطة تتجه لمحاولة الجمع بين الأقوال .

(٤٦) ينظر : شرح مختصر الروضة (٦٨٩/٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص٩٠)

(٤٧) الذب عن مذهب الإمام مالك (٦٣٢/٢)

## المبحث الخامس

## تطبيقات لإشكالية التوسط في باب الأدلة الشرعية

**وفيه تسعة مطالب:**

### المطلب الأول : القراءة الشاذة

يقسم الأصوليون القراءة ثلاثة أقسام(٤٨):

١ – القراءة المتواترة، وهي حجة بالاتفاق

٢ – القراءة الآحادية، وهي التي تسمى " الشاذة".

٣ – القراءة الباطلة وهي التي لم يصح سندها إما ضعيفة أو موضوعة، وهي مردودة بالاتفاق .

والقسم المتوسط وهو القراءة الشاذة هو محل الخلاف ، والخلاف في الاحتجاج بها، وهي "القراءة التي صح سندها ولم تشتهر وخالفت الرسم العثماني للمصحف" .

والقراءة الشاذة لا تعتبر قرآنا ولا تكتب في المصاحف بالإجماع(٤٩)، ولا تجوز القراءة بها في الصلاة عند أكثر أهل العلم(٥٠) ؛ بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك(٥١).

وأما الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام والعمل بموجبها فقد اختلف فيه على قولين:

---

(٤٨) يقسم علماء القراءات القراءة باعتبار السند ستة أقسام : المتواترة، والمشهورة ، والصحيحة، والشاذة، والموضوعة، والمدرجة، وتقسم القراءة باعتبار القبول والرد قسمين : قراءة مقبولة وقراءة مردودة، والأصوليون غرضهم من القراءة الحجية والعمل بها؛ ولذا قسموها ثلاثة أقسام : مقبولة، ومردودة، ومختلفًا فيها وهي الشاذة . ينظر : الإتقان للسيوطي (٢١٥/١-٢١٦)

(٤٩) ينظر : نفائس الأصول (٣٠٤٩/٧) تقريب الوصول (ص٢٦٩) البحر المحيط (٤٧٤/١) التحبير شرح التحرير (١٣٦٧/٣) فواتح الرحموت (٩/٢)

(٥٠) ينظر : المجموع للنووي (٣٤٧/٣-٣٤٩ ) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٨٩/١٣، ٣٩٤) ونقل عن مالك وأحمد في رواية عنهما أنه يجوز القراءة بها في الصلاة واختاره ابن القيم . ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٩٢/٨) إعلام الموقعين (٢٠٥/٦) التحبير (١٣٨٠/٣)

(٥١) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٩٣/٨) البحر المحيط (٢٢١/٢) جمال القراء للسخاوي (٥٧٩/٢)

القول الأول: أنها حجة، وهو قول أبي حنيفة والمشهور عن الشافعي، وبه قال أحمد وأكثر الحنابلة، ونقل عن مالك(٥٢).

القول الثاني: أنها ليست بحجة، وهو منقول عن مالك والشافعي ورواية عن أحمد، واختاره الجويني والغزالي والآمدي(٥٣) .

والإشكال كما هو ظاهر في حجية القراءة الشاذة الواقعة بين قسمين: القراءة المتواترة والقراءة الضعيفة أو الموضوعة؛ وذلك لكونها مروية بإسناد صحيح فهي كخبر الواحد، وكونها ليست متواترة، والتواتر شرط القرآنية.

**ولحل هذا الإشكال يسلك المسالك التالية:**

١ – تحرير نسبة القول بعدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة لمن نسب إليهم، ومن أشهر من نسب إليه عدم الاحتجاج بها الإمام الشافعي، وقد تعقب السبكي والأسنوي والزركشي وغيرهم نسبة هذا القول للشافعي(٥٤)، وبينوا أن مذهبه هو الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وأن نسبة القول بعدم الحجية إليه وهم وخطأ، وأنه مخرج على قوله بعدم اشتراط تتابع الصيام في كفارة اليمين المذكور في قراءة ابن مسعود ﷺ، وهو تخريج غير صحيح أبطله إلكيا الطبري، وبين السبكي والزركشي أنه لم يشترط التتابع لوجود معارض، وهو ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: " نزلت (فصيام ثلاثة أيام متتابعات ) فسقطت متتابعات"(٥٥)(٥٦)

ويقول الزركشي: " إن الحامل لهم على نسبة أنها ليست بحجة للشافعي عدم إيجابه التتابع في صوم كفارة اليمين مع علمه بقراءة ابن مسعود، وهو ممنوع، فقد سبق من كلام إلكيا إبطال استنباطه منه، وقد نص –

(٥٢) ينظر : أصول السرخسي (٢٨١/١) قواطع الأدلة (٥٩/٣-٦٥) شرح مختصر الروضة (٢٥/٢-٢٧) البحر المحيط (٣٧٥/١-٣٧٦) شرح الكوكب المنير (١٣٨/٢-١٤٠) فواتح الرحموت (١٦/٢)

(٥٣) ينظر : البرهان (٤٢٧/١) المستصفى (٢٧٢/١-٢٧٣) الإحكام للآمدي (٣٦٨/١-٣٧٣) تقريب الوصول (ص٢٧٠) أصول ابن مفلح (٣١٥/١) التحبير (١٣٩٢/٣)

(٥٤) ينظر : نفائس الأصول (٣٠٥٠/٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٩٥/٢) البحر المحيط (٤٧٩/١) الإتقان للسيوطي (٢٨٠/١) التقرير والتحبير (٢٨٨/٢) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص٢١٤-٢١٥)

(٥٥) رواه الدارقطني في السنن (١٩٢/٢) وقال : إسناده صحيح

(٥٦) ينظر : رفع الحاجب (٩٦/٢) البحر المحيط (٤٧٩/١)

رحمه الله – في مختصر البويطي على أنها حجة في باب الرضاع، وفي باب تحريم الجمع ..."[٥٧].

ويمكن تحرير مذهب الإمام الشافعي في القراءة الشاذة وفق الآتي[٥٨]:

- أنه يعمل بها إذا كانت لبيان حكم لا لابتداء حكم .
- أنه يعمل بها إذا وردت تفسيرًا للقرآن .
- أنه يعمل بها من جهة كونها خبر آحاد لا أنها قرآن .
- أنه يعمل بها ما لم تعارض ما هو أقوى منها .
- أنه يعمل بها إذا لم تخالف رسم المصحف .

أما الإمام مالك فقد نقل عنه في المسألة قولان:

أحدهما أنه لا يرى الاحتجاج بها، وهو ما ذكره ابن جزي، ووصفه حلولو بأنه المشهور، وهو الذي اختاره الباجي وابن العربي وابن الحاجب[٥٩].

والآخر: أنه يرى الاحتجاج بها، وقد نقل ابن عبد البر – وهو مالكي– الإجماع على الاحتجاج بها[٦٠].

ويظهر أن الإمام مالكًا يفسر القرآن بالقراءة الشاذة، ويحتج بها إلا أن يوجد معارض أقوى، ومن نسب إليه القول بعدم الاحتجاج بها خرَّج ذلك على قوله بعدم اشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين، والأظهر أنه لم يحتج بها في هذه المسألة؛ لأنها تخالف عنده ظاهر القرآن فهي تقيد مطلقه، وهذا من المخالفة[٦١].

٢ – أن من نُسب إليهم القول بعدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة لم ينقل عنهم نصٌّ في ذلك، وإنما خرجها بعض أتباعهم على بعض الفروع الفقهية المروية عنهم ، وليس هذا بلازم ؛ فقد لا يحتج بها في موضع لوجود

(٥٧) البحر المحيط (٤٧٦/١) ينظر: الأم (١٩٣/٥) التمهيد للأسنوي (ص١٤١)

(٥٨) ينظر : البحر المحيط (٤٧٦/١-٤٧٩)

(٥٩) ينظر : التحقيق والبيان (٧٧٠/٢) المنتقى شرح الموطأ (٦٦/٢) المحصول لابن العربي (ص١٢٠) تقريب الوصول (ص٢٧٠) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢١/٢) الضياء اللامع (١٢٧/١)

(٦٠) ينظر : الاستذكار (٣٥/٢) (٣٥٠/٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٨/١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٣/٣٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص٢١٤) نيل السول على مرتقى الوصول (ص٨٩) بلغة السالك لأقرب المسالك (٦٢٤/٤)

(٦١) ينظر : أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" للدكتور عبد الرحمن الشعلان (ص٣٨٠)

معارض أو كونها لم تثبت عنده بسند صحيح بدليل أنهم احتجوا بها في مواضع أخرى كما سبق .

٣ – التقريب إلى المتواتر، وهو قبول ما يقرب من التواتر، وهو المشهور المستفيض من القراءات، وهذا مسلك الحنفية حيث أنهم يشترطون لحجية القراءة غير المتواترة أن تكون مشهورة(٦٢).

٤ – تحرير محل النزاع؛ وذلك أنه يخرج من محل النزاع الصور التالية :

- ما لو كانت القراءة الشاذة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة على وجه لا يمكن فيه الجمع بينهما فإنه لا يحتج بها قطعًا(٦٣).
- إذا صرح الراوي بالسماع من النبي ﷺ فهي حجة وتجري مجرى خبر الواحد، وقد أخرج أبو العباس القرطبي هذه الصورة من محل النزاع(٦٤) .

٥ – ذهب كثير من أهل العلم إلى أن هذه القراءات الشاذة هي قراءات تفسيرية، وتفسير الصحابي في الجملة معمول به(٦٥) .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام – بعد أن ذكر أمثلة للقراءات الشاذة – : " فهذه الحروف وأشباه لها كثيرة قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك، فكيف إذا روي عن لباب أصحاب محمد ﷺ، ثم صار في نفس القراءة؟! ، فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى، وأدنى ما يستنبط من علم هذه الحروف معرفة صحة التأويل"(٦٦).

---

(٦٢) ينظر : أصول السرخسي (٢٦٩/١)(٨١/٢)بدائع الصنائع (١١١/٥)كشف الأسرار للبخاري (٢٩٥/٢)كشف الأسرار للنسفي (١٨/١) فتح القدير لابن الهمام (٤٢٠/٤)

(٦٣) ينظر : أضواء البيان للشنقيطي (٢٦٦/٥-٢٦٧)

(٦٤) ينظر : البحر المحيط (٤٧٨/١) وينظر : الحاوي (٣٣٠/١٥)

(٦٥) ينظر : مستدرك الحاكم (٢٨٣/٢) إعلام الموقعين (٣١/٦) الموافقات (١٢٧/٤-١٢٨) النكت على ابن الصلاح (٥٣٠/٢)

(٦٦) فضائل القرآن (ص٣٢٥) وينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٦/١)

**المطلب الثاني: فعل النبي ﷺ المتردد بين الجبلة والتشريع:**

قسم بعض الأصوليين أفعال النبي ﷺ ثلاثة أقسام(٦٧):

١ – الفعل الجبلي .

٢ – الفعل التشريعي وتحته أقسام ( الخاص والبياني والمرسل ) وسيأتي الكلام عليه

٣ – الفعل المتردد بين الجبلي والتشريعي .

فأما الجبلي فهو ما يشترك فيه الخلق من قيام وقعود وأكل وشرب ومشي ونحوها مما يصدر على وجه العادة والجبلة، فهذا القسم يكاد يتفق العلماء على أنه ليس مشروعًا للتأسي، وهو يدل على الإباحة(٦٨).

وأما الفعل التشريعي فحسب كل قسم من أقسامه كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

وأما القسم الثالث، وهو القسم المتوسط بينهما، وهو المتردد بين الجبلي والتشريعي "وهو دون ما ظهر منه قصد القربة، وفوق ما ظهر فيه الجبلية"(٦٩)، وهذا القسم هو محل الإشكال، وذكر ابن السبكي أنه لم يذكره الأصوليون(٧٠)، ومثل لهذا القسم بجلسة الاستراحة، والضجعة بين سنة الفجر وفريضتها، والركوب في الحج، وسبب الإشكال فيه تعارض الأصل والظاهر؛ إذ الأصل عدم التشريع وبراءة الذمة من التكليف، والظاهر في أفعال النبي ﷺ التشريع ؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات(٧١).

وهذا القسم اختلف فيه على قولين:

---

(٦٧) اختلفت طرق الأصوليين في تقسيم أفعال النبي ﷺ ، فبعضهم قسمها ثلاثة أقسام ، وبعضهم خمسة ، وبعضهم ستة وبعضهم سبعة وبعضهم ثمانية وبعضهم تسعة . ينظر : المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة (ص١٧٥ وما بعدها) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام للدكتور محمد العروسي عبد القادر (ص١٤٥ وما بعدها) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد الأشقر (٢١٥/١ وما بعدها)

(٦٨) ينظر : العدة (٧٣٤/٣) الإحكام للآمدي (٣٩١/١-٣٩٢) واستحب بعضهم التأسي به . ينظر : إحكام الفصول (ص٢٢٣) الإبهاج (١٧٥٥/٥) تيسير التحرير (١٢٣/٣)

(٦٩) البحر المحيط (١٧٧/٤)

(٧٠) ينظر : الإبهاج (١٧٦٦/٥)

(٧١) ينظر : الإبهاج (١٧٦٦/٥) البحر المحيط(١٧٧/٤)

القول الأول: أنه سنة وشريعة ويتبع فيه، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، وهو ظاهر مذهب المالكية، وظاهر فعل الإمام أحمد، ورجحه ابن السبكي[٧٢] .

القول الثاني: أنه مباح ولا يتبع فيه إلا بدليل، وهو الوجه الثاني عند الشافعية وهو مذهب الحنفية[٧٣]، ونسب للأكثر، ونقل بعضهم إجماع الصحابة على ذلك[٧٤] .

**ولرفع الإشكال في هذا القسم سلك العلماء المسالك التالية[٧٥] :**

١ – التقسيم والتفريق حيث يمكن تقسيم هذا القسم إلى ثلاثة أقسام :

- ما ظهر فيه قصد التعبد كتحويل الرداء في الاستسقاء فهذا يكون سنة متبعة
- ما ظهر فيه عدم قصد التعبد كاعتماده على العمود في الصلاة فهذا لا يكون سنة
- ما حصل التردد فيه هل قصد فيه التعبد او لا ، فهذا محل الخلاف ويرجع فيه إلى الترجيح .

وذكر الزركشي تقسيمًا آخر فقال : "ويخرج من كلام الفقهاء ما يقتضي انقسام هذا القسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: ما يترقى إلى الوجوب، كإيجاب الشافعي الجلوس بين الخطبتين...وثانيها: ما يترقى إلى الندب، كاستحباب أصحابنا الاضطجاع على الجانب الأيمن بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح... ثالثها: ما يجيء فيه خلاف، كدخوله مكة من ثنية كَدَاء وخروجه من ثنية كُدَىً، وحجه راكبًا، وذهابه إلى العيد في طريق، ورجوعه في أخرى، وقد اختلف أصحابنا في هذا .."[٧٦]

٢ – الترجيح من خلال المرجحات التي تقوي الظن بأحد الاحتمالين، وهذا القسم تعارض فيه الأصل والظاهر، والعلماء ذكروا أنه إذا تعارض الأصل والظاهر فإن المقدم الأصل في معظم المسائل إلا أن يقوى

---

(٧٢) ينظر : الإبهاج (١٧٦٧/٥) البحر المحيط (١٧٧/٤-١٧٩) التمهيد للأسنوي (ص٤٤٠) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٩٨/٢) التحبير (١٤٥٦/٣-١٤٥٩)

(٧٣) ينظر : أصول السرخسي (٨٨/٢) البحر المحيط (١٧٧/٤)

(٧٤) ينظر : البحر المحيط (١٧٧/٤) التحبير شرح التحرير (١١١٧/١)

(٧٥) ينظر : أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد الأشقر (٢٣٢/١-٢٣٦)

(٧٦) البحر المحيط (١٧٨/٤)

الظاهر بغلبة الظن من خلال القرائن(٧٧)، ومن ذلك: مواظبة النبي ﷺ على الفعل، أو كونه متعلقًا بالعبادة فيندرج في الفعل البياني، أو عمل السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وتأسيهم به، أو عرف المقصد والمعنى الذي من أجله فعل النبي ﷺ ذلك، أو كان ثمة الاحتياط أو غير ذلك من القرائن المرجحة، ولا يخفى أن هذه الصور متفاوتة في القرب من التعبد أو الجبلة، ويبقى النظر في هذا القسم ومرجحاته مجالًا للاجتهاد(٧٨).

٣ – النظر في الأفعال من هذا القسم آحادًا، وتتبع النصوص الأخرى لبيان حكمها، وأشهر المسائل المتعلقة بهذا القسم هي(٧٩): جلسة الاستراحة، والاضطجاع بعد ركعتي الفجر، والجلوس بين الخطبتين، وقلب الرداء في صلاة الاستسقاء، والذهاب من طريق والرجوع من طريق آخر في صلاة العيد، وعدم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء بالمنديل، والتطيب عند الإحرام بالحج، والحج راكبًا، والنزول بالمحصب، وأكثر هذه المسائل قال بسنيتها جمهور العلماء .

٤ – يؤيد القول باستحباب التأسي عموم نصوص التأسي، وكون الغالب على أفعاله ﷺ التعبد، والتأسي به هو المعروف من عادة الصحابة رضي الله عنهم لا سيما ابن عمر رضي الله عنه(٨٠)؛ بل إن بعض العلماء يرى التأسي به حتى في الجبلي الصرف وما كان خاصًا به من الواجبات والمحرمات كما سيأتي، وقد استحب جمهور العلماء كثيرًا من المسائل المذكورة تحت هذا القسم(٨١).

(٧٧) ينظر :الأصول والضوابط للنووي (ص٤٧) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٤/١) المنثور (٣١١/١-٣٣٠) حاشية العطار (٣٨٩/٢)

(٧٨) ينظر : حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح للطاهر ابن عاشور(٦١/٢)

(٧٩) ينظر : الإبهاج (١٧٦٦/٥- ١٧٦٩) البحر المحيط (١٧٧/٤-١٧٨) القواعد للحصني (٣٢٦/٢-٣٣٤) شرح الكوكب المنير (١٨٠/٢-١٨١)

(٨٠) ينظر : التمهيد للأسنوي (ص٤٤٠) القواعد للحصني (٣٣٠/٢-٣٣١)

(٨١) ينظر : المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة (ص١٩٨)

**المطلب الثالث : فعل النبي ﷺ المرسل**

يقسم الأصوليون الفعل التشريعي، ثلاثة أقسام:

أ – الفعل الخاص به ﷺ، وهذا لا يكون حكم الأمة فيه مثل حكمه بالنسبة للنبي ﷺ سواء في المحرمات أو الواجبات أو المباحات، وقد ذكر أبو شامة أن خصائص النبي ﷺ تنقسم إلى: واجبات عليه، ومحرمات عليه، ومباحات له، فأما المباحات له فليس لأحد أن يتأسى به فيها، وذلك نحو الزيادة على الأربع في النكاح والوصال في الصيام، وأما الواجبات فيستحب التأسي به فيها كالوتر والتهجد، وأما المحرمات فيستحب التأسي به فيها بالتنزه عنها كأكل الزكاة وما له رائحة كريهة والأكل متكئًا[٨٢].

ب – ما وقع بيانًا لمجمل، فهذا يأخذ حكم المبيَّن إن كان واجبًا فهو واجب، وإن كان مندوبًا فهو مندوب، وإن كان مباحًا فهو مباح[٨٣].

ج – الفعل المرسل أو المجرد، وهو قسمان:

١ – ما علمت صفته بالنسبة للنبي ﷺ من وجوب أو ندب أو إباحة فأمته مثله عند جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٨٤] .

٢ – ما جهلت صفته بالنسبة للنبي ﷺ ، وهو قسمان[٨٥] :

---

(٨٢) ينظر : المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ (ص٢٠٤-٢١٣) وذكر أبو شامة في خاتمة هذا القسم أن " هذا لا نزاع فيه لمن فهم الفقه وقواعده ومارس أدلة الشرع ومعاقده معانيه، وقد شهد لما ذكرت أدلة منفصلة ..." واختار إمام الحرمين الجويني التوقف في هذا القسم ، وقد نقل الآمدي الإجماع على عدم التشريك في هذا القسم بين النبي ﷺ وأمته . ينظر البرهان (٣٢٦/١) المستصفى(٨٥٦/٢) الإحكام (٣٩٢/١)

(٨٣) ينظر : المعتمد (٣٤٨/١) العدة (٧٣٤/٣) إحكام الفصول (ص٢٢٣) قواطع الأدلة (١٧٦/٢) الواضح لابن عقيل(٤٠/١) الإحكام للآمدي (٣٩٥/١) تقريب الوصول (ص٢٧٧) شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨) البحر المحيط (٢٩/٦) فواتح الرحموت (١٨٠/٢)

(٨٤) ينظر : العدة (٧٣٥/٣) التبصرة (ص٢٤٠) المحصول (٢٤٧/٣) شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٠) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٨٤/١) كشف الأسرار للبخاري (٢٠١/٣) شرح الكوكب المنير (١٨٦/٢)

(٨٥) ينظر : الإحكام للآمدي (٣٩٥/١) كشف الأسرار للبخاري (٢٠١/٣) وذكر المرداوي في التحبير (١٤٧٧/٣) أن كثيرًا من العلماء أطلقوا الخلاف سواء قصد به القربة أو لا، ومن هؤلاء العلماء الذين لم يفرقوا الجصاص في أصوله (٢١٥/٣) وأبو يعلى في العدة (٧٣٥/٣) والجويني في التلخيص (٢٣٠/٢)

- ما ظهر فيه قصد القربة
- ما لم يظهر فيه قصد القربة

فأما ما ظهر فيه قصد القربة فهو أكثر الأقسام اختلافًا بين الأصوليين، وقد اختلف فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه للوجوب، وهو قول الإمام مالك كما ذكر المحققون من المالكية، ونسب للشافعية، وقال السمعاني: إنه الأشبه بمذهب الشافعي، وهو رواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه، وهو قول بعض الحنفية(٨٦).

القول الثاني: أنه للندب، ونسب هذا للشافعي وأكثر أصحابه، وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية، وهو رواية عند الحنابلة، وهو قول الظاهرية(٨٧).

القول الثالث: أنه للإباحة، ونسب هذا لمالك وهو قول أكثر الحنفية من مشايخ العراق(٨٨).

القول الرابع: التوقف، وهو اختيار الباقلاني والجويني في التلخيص، والغزالي، والرازي، وقواه أبو الخطاب، وذكره عن الإمام أحمد(٨٩) .

---

(٨٦) ينظر : العدة (٣/٧٣٥) إحكام الفصول (ص٢٢٣) قواطع الأدلة (٢/١٧٧) المحصول (٣/٢٢٩) الإحكام للآمدي (١/٣٩٥-٣٩٦) شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨) التحبير (٣/١٤٧١) تيسير التحرير (٣/١٢٢) وعزاه الغزالي في المنخول إلى أبي حنيفة (ص٣١١) ونسبه السمرقندي لمشايخ سمرقند كما في ميزان الأصول (ص٤٥٧) واختاره الرازي في المعالم (ص١٠٣)

(٨٧) ينظر : الإحكام لابن حزم (٤/٣٩) العدة (٣/٧٣٧) البرهان (١/٣٢٤) المنخول (ص٣١٢) المحصول (٣/٢٣٠) الإحكام للآمدي (١/٣٩٦) التحبير (٣/١٤٧٢) تيسير التحرير (٣/١٢٣) واختاره ابن العربي في المحصول (ص١١٠)

(٨٨) ينظر : الفصول في الأصول (أصول الجصاص) (٣/٢٢٧) تقويم الأدلة (٢/٤٥٢) أصول السرخسي (٢/٨٧) المحصول (٣/٢٣٠) الإحكام للآمدي (١/٣٩٦) التوضيح شرح التنقيح لحلولو (ص٢٤٥) وتعقب القرافي هذه النسبة لمالك في تعليقه على نقل الرازي هذا القول عن مالك بأن الذي نقله المالكية –كالقاضي عبد الوهاب والباجي وابن القصار – عن مالك الوجوب والفروع في المذهب مبنية عليه . ينظر نفائس الأصول (٥/٢٣١٨)

(٨٩) ينظر: التبصرة (ص٢٤٢) التلخيص(٢/٢٣٣) المستصفى(٢/٨٥٦) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣١٧-٣١٨) المحصول (٣/٢٣٠) الإحكام للآمدي (١/٣٩٦) شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨) والجويني اختار الندب في البرهان (١/٣٢٤) وكذا الغزالي في المنخول (ص٣١٢)

وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة فمنهم من جعله داخلاً في الخلاف السابق فلم يفرق بين ما قصد فيه القربة وما لم يقصد، ومنهم من فرق فأكثر المالكية على أنه للإباحة، وذهب بعضهم إلى أنه للندب، وهو اختيار الجويني والآمدي(٩٠) .

ومحل الإشكال هنا هو فيما جهلت صفته في حق النبي ﷺ لا سيما ما ظهر فيه قصد القربة، والمسألة في القسم "هي أهمُّ مسألة في باب الأفعال النبويّة، وعليها يدور أكثر كلام الأصوليين في هذا الباب؛ نظراً لأن هذه الإجابة تتحكم في مسلك الفقهاء عند استنباطهم للأحكام الفقهية، مما يؤثر عنه ﷺ من الأحاديث الفعلية المجرّدة، ولأن ما تقدم ذكره من أقسام الأفعال النبوية، عدا المجرّد، أمره واضح لا يكاد يخفى"(٩١)؛ ولذلك وقع فيه اختلاف كبير واضطراب في نسبة الأقوال، فقد نقل عن الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد عدة أقوال وأكثرها مخرجة على فروع فقهية منقولة عنهم وليست منصوصة(٩٢)، وادعى بعضهم الإجماع على قوله(٩٣)، ويرجع هذا الإشكال إلى أمور:

١ – أن الفعل لا صيغة له فهو محتمل لعدة وجوه(٩٤)، وقد عدَّ بعض الأصوليين الفعل من أقسام المجمل(٩٥).

٢ – أنه لا يوجد فصل فارق بين بعض هذه الأقسام كمعلوم الصفة ومجهولها، وما قصد فيه القربة وما لم يقصد فيه القربة ، وما هو خاص بالنبي ﷺ وما ليس خاصًا به مما يحتمل الأمرين ، وكثيرًا ما يقع اضطراب بين الأصوليين في إدراج بعض الأفعال تحت هذه الأقسام.

٣ – الخلط بين الفعل نفسه وصفاته كالخلط بين لبس النعلين وصفة لبسهما، والأكل والأكل باليمين

---

(٩٠) ينظر : إحكام الفصول (ص٢٢٣) البرهان (٣٢٥/٢) الإحكام للآمدي (٣٩٧/١) نهاية الوصول (٢١٢٢/٥) بيان المختصر (٤٨٠/١) التوضيح في شرح التنقيح لحلولو (ص٢٤٥) وتوقف ابن رشد في هذا القسم . ينظر : الضروري (ص١٣٤)

(٩١) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد الأشقر (٣١٨/١)

(٩٢) ينظر : المصدر السابق (٣٢٧/١)

(٩٣) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب (٣١٦/٢) المحصول (٢٤٩/٣) الإحكام للآمدي (٤٠٢/٢) نهاية الوصول (٢١٢٦/٥، ٢١٤١)

(٩٤) ينظر : التبصرة (ص٢٤٦) البرهان (١٣٤/١) المستصفى (٨٥٧/٢) الإحكام للآمدي (٤٠٦/١)

(٩٥) ينظر : المستصفى (٨٦٤/٢) المحصول (١٥٧/٣) الإحكام للآمدي (١٢٩٥/٣-١٢٩٦)

وهكذا، وقد أشار إلى هذا الباجي[٩٦].

٤ – هل الأصل أن ما فعله النبي ﷺ يتعدى لأمته أو لا؟ وهل الأمة تتساوى معه في الحكم أو بينهما اختلاف؟

٥ – أن هذا القسم تجرد عن القرائن المرجحة بخلاف بقية الأقسام التي تقترن بها قرينة تبين الحكم بالنسبة إلينا .

**ولحل هذا الإشكال سلك العلماء المسالك التالية :**

١ – الترجيح من خلال النظر في الأدلة التفصيلية والقرائن لكل فعل نقل عن النبي ﷺ فلكل فعل أدلة وقرائن تدل على صفته غالبًا[٩٧] .

٢ – الرجوع إلى الأصل العام، وهو التأسي بالنبي ﷺ لعموم الأدلة؛ ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على التأسي به[٩٨]، وهذا يعني أن الأمر دائر بين الوجوب والندب فحسب.

٣ – ما قصد فيه القربة منحصر في الوجوب والندب؛ لأن هذا شأن القرب ولا مجال للإباحة هنا، ويمكن تقديم الندب على الوجوب؛ لأنه الأصل واليقين حتى يأتي ما يدل على الزيادة عليه، وكون غالب الأفعال مندوبة، وليست واجبة، والظاهر ينبني على الغالب[٩٩]، والقول بالندب هو الوسط بين الطرفين؛ ولأنه لو كان واجبًا لبينه؛ ولأن النبي ﷺ كان يستسر بكثير من أفعاله فلو كانت واجبة لأظهر ذلك للأمة[١٠٠].

٤ – النظر إلى مواظبة النبي ﷺ على الفعل، فإن واظب عليه، ولم يتركه مطلقًا فهو دليل أو علامة على الوجوب عند بعض الحنفية وبعض المالكية، ونجد عند كثير منهم تسمية السنة التي واظب عليها النبي ﷺ واجبًا أو سنة مؤكدة، والسنة المؤكدة في حكم الواجب بحيث يلام أو يأثم من تركها[١٠١].

---

(٩٦) ينظر : إحكام الفصول (ص٢٢٣)

(٩٧) ينظر : البرهان (٣٢١/١)

(٩٨) ينظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٧٠/١) المحصول لابن العربي (ص١١٠-١١١)

(٩٩) ينظر : المحصول لابن العربي (ص١١٠) المحقق من علم الأصول لأبي شامة (ص٢٥٩)

(١٠٠) ينظر : الحاوي للماوردي (١٠١/١٦) البرهان (٣٢٤/١)

(١٠١) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٤٣٩/١١)(٣٢٠/١٢) بدائع الصنائع (١٤٧/١، ١٦١، ١٦٣) البناية شرح

ويقول ابن حجر العسقلاني : " من القواعد أنه ﷺ إذا واظب على شيء كان ذلك علامة وجوبه"(١٠٢).

ويقوي هذا أن النبي ﷺ كان يترك المواظبة على بعض السنن حتى لا تفرض على الأمة أو يعتقدوا وجوبها(١٠٣).

٥ – التوقف حتى يأتي الدليل أو القرينة التي تحدد حكم كل فعل، وقد سلك هذا المسلك كثير من المحققين كما سبق.

**المطلب الرابع : الخبر المشهور عند الحنفية**

يقسِّم جمهور الحنفية الخبر باعتبار السند المتصل ثلاثة أقسام(١٠٤):

١ – المتواتر، وهو " أن يرويه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، ويدوم هذا الحدُّ، فيكون آخرُه كأوّلِه، وأوسطُه كطرفيه"(١٠٥).

٢ – المشهور، وهو " ما كان آحاد الأصل ثم انتشر في القرن الثاني والثالث فرواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب مع تلقي الأمة له بالقبول"(١٠٦).

٣ – الآحاد، وهو " ما كل خبر يرويه الواحد والاثنان فصاعدًا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر"(١٠٧).

---

الهداية للعيني (٢١٠/١)(٥٥٣/٢)(١٢٢/٤) فتح القدير لابن الهمام (٣٠٢/١،٣٠١) تيسير التحرير (٢٣٠/٢) فواتح الرحموت (٢٣٣/٢)

(١٠٢) فتح الباري (٤٥٨/١٠)

(١٠٣) ينظر : المجموع للنووي (٣٧/٤)

(١٠٤) ينظر : أصول الشاشي (ص٢٦٩) ميزان الأصول (ص٤٢٢) كشف الأسرار للبخاري (٥٩/٣) شرح التلويح على التوضيح (٢/٢-٣) التقرير والتحبير (٢٣٥/٢) فواتح الرحموت (١٣٥/٢)

(١٠٥) ينظر : أصول السرخسي (٢٨٢/١) كشف الأسرار للبخاري (٣٦١/٢) وقيل في تعريفه : "الخبر المتصل بنا عن رسول الله ﷺ قطعًا ويقينًا بحيث لم يتوهم فيه شبهة الانقطاع " ينظر : ميزان الأصول (ص٤٢٣)

(١٠٦) ينظر : أصول الشاشي (ص٢٨٢) أصول السرخسي (٢٩٢/١) ميزان الأصول (ص٤٢٨) كشف الأسرار للبخاري (٣٦٨/٢) كشف الأسرار للنسفي (١١/٢)

(١٠٧) ينظر : كشف الأسرار للبخاري (٣٧٠/٢) كشف الأسرار للنسفي (١٣/٢) وعرفه السمرقندي بأنه : " خبر لم يدخل في حد الاشتهار ولم يقع الإجماع على قبوله، وإن كان الراوي اثنين أو ثلاثة أو عشرة " ميزان الأصول

وذهب أبو بكر الجصاص إلى أن الأخبار قسمان: متواتر وغير متواتر وهو الآحاد، وجعل المشهور من المتواتر حيث قسم المتواتر قسمين: ما يعلم بالاضطرار وهو المتواتر، وما يعلم بالاستدلال وهو المشهور(١٠٨).

وذكر أبو زيد الدبوسي أن الأخبار التي يعمل بها ضربان: مشهور، وغريب.

والمشهور ضربان: ما بلغ حدَّ التواتر، وما اشتهر ولم يبلغ حدَّ التواتر.

والغريب نوعان: ما لم يشتهر، ولكنه لم يدخل في حدِّ الاستنكار، وما دخل في حدِّ الاستنكار(١٠٩)، أي أنه جعل المشهور والمتواتر تحت قسم واحد .

وقد وافق بعضُ الشافعية جمهورَ الحنفية في التقسيم الثلاثي، وجعلوا المشهور قسيمًا للمتواتر والآحاد ، وسموه " المستفيض"، ومنهم الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني(١١٠)، وتلميذه أبو منصور البغدادي(١١١)وابن برهان في كتابه الأوسط(١١٢).

وأما جمهور الأصوليين والمحدثين وبعض الحنفية فالقسمة عندهم ثنائية: متواتر وآحاد، والآحاد ثلاثة أقسام: مشهور وعزيز وغريب(١١٣).

إذا علم ما سبق من تقسيم الخبر فإن الإشكال في القسم الثالث عند الحنفية، وهو المشهور وهو المتوسط بين

---

(ص٤٣١)

(١٠٨) ينظر : الفصول في الأصول (٣/٣٧، ٤٨)

(١٠٩) ينظر : تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع "تقويم الأدلة" (٢/٣٠٧)

(١١٠) ينظر : البرهان (١/٣٧٨) ف(٥١٩) المنخول (ص٢٤٤)

(١١١) ينظر : عيار النظر في علم الجدل (ص٢٩٣) وقد تبع فيه شيخه الأسفراييني . وينظر : البرهان (١/٣٧٨-٣٧٩) المنخول (ص٢٤٤) شرح المعالم (٢/١٧٤)

(١١٢) ينظر : قطعة من كتاب الأوسط في أصول الفقه لابن برهان (ص١٢٥)

(١١٣) ينظر : قواطع الأدلة (٢/٢٣٤) روضة الناظر (١/٣٤٧) الإحكام للآمدي (٢/٦٨٨،٦٥٢ ) تيسير التحرير (٣/٣٧) نزهة النظر من توضيح نخبة الفكر (ص٥٤) وذكر القرافي تقسيمًا مغايرًا فجعله ثلاثة أقسام : المتواتر والآحاد وما ليس متواترًا ولا آحادًا ، وقال عن الثالث : ما علمت له اسمًا في الاصطلاح . وللماوردي والروياني تقسيم مغاير كذلك حيث جعلاه ثلاثة أقسام : المستفيض والمتواتر والآحاد ، وجعلا المستفيض أعلى من المتواتر من حيث الانتشار في أوله ، وآخره والمتواتر يكون في أوله أخبار آحاد وفي آخره متواتراً . ينظر : بحر المذهب (١١/١١٢) الحاوي الكبير (١٦/٨٥) شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٩)

القسمين، والإشكال فيه واقع في حقيقته وفي أحكامه .

أما **الحقيقة** فكما ظهر مما سبق: منهم من يجعله قسيمًا للمتواتر والآحاد ، ومنهم من يجعله من قسم المتواتر، ومنهم من يجعل المتواتر مندرجًا تحته، وعند الجمهور هو مندرج في الآحاد، كما أنه مشترك بين المتواتر والآحاد من حيث أنه آحاد في أصله متواتر ومشتهر في آخره فهو ليس متواترًا محضًا ولا آحادًا محضًا عندهم، وهذا ما عبر عنه السرخسي بقوله: " فباعتبار الأصل هو من الآحاد وباعتبار الفرع هو متواتر"(١١٤)، وعبر بعضهم عن المشهور بأنه في "حيز المتواتر"(١١٥) .

كما أن الحنفية اختلفوا في قيد "وقت الاشتهار الذي ينتقل به الخبر من الآحاد إلى المتواتر"، فمنهم من قيده بالقرن الثاني، ومنهم من قيده بالثاني والثالث، ومنهم من أطلق فقال الثاني ومن بعدهم(١١٦)، كما أن من الحنفية من حدَّ المشهور بما تلقاه العلماء بالقبول، ومنهم من جعله قيدًا في التعريف السابق(١١٧) .

ومن جهة أخرى وقع الخلاف في كون المشهور مرادفًا للمستفيض(١١٨)، أو مباينًا له(١١٩)، أو بينهما علاقة عموم وخصوص من وجه ؛ لصدقهما فيما رواه في الأصل ثلاثة أو ما زاد عليها ولم ينته إلى التواتر ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث، وانفراد المستفيض عن المشهور فيما رواه في الأصل ثلاثة أو ما زاد عليها ولم ينته إلى التواتر في القرن الثاني والثالث ، وانفراد المشهور عن المستفيض فيما رواه واحد أو اثنان في الأصل ثم تواتر

---

(١١٤) أصول السرخسي (٢٩٢/١)

(١١٥) ينظر : الفصول في الأصول (٢٦٥/٣)(٣٧/٤، ٤٦) أصول السرخسي (٢٩١/١، ٣٢٨)

(١١٦) ينظر : كشف الأسرار للبخاري (٣٦٨/٢) كشف الأسرار للنسفي(١١/٢) فصول البدائع (٢٤٢/٢) فواتح الرحموت (١٣٥/٢) الوجيز في الأصول للكرماستي (ص٧٤)

(١١٧) ينظر : ميزان الأصول (ص٤٢٨) كشف الأسرار للبخاري (٣٦٨/٢) وجعله السرخسي قيدًا في الحد ينظر : أصول السرخسي (٢٩٢/١)

(١١٨) كما هو رأي البخاري من الحنفية وهو قول الآمدي وجماعة من الفقهاء . ينظر : الإحكام (٦٨٨/٢) كشف الأسرار (٣٦٨/٢) نزهة النظر (ص٥٠)

(١١٩) وفرقوا بينهما بأن المستفيض ما يعده الناس شائعًا وصدر عن أصل أي عن إمام معتد به في الرواية ، والمشهور ما كان آحادًا في الأصل ثم صار متواترًا في القرن الثاني والثالث ، ومنهم من قال المستفيض ما كان في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور ما ذكر . ينظر : الإبهاج (١٨٦٢/٥) نزهة النظر (ص٥٠)

في القرن الثاني أو الثالث[١٢٠].

أما من جهة **الأحكام** فوقع إشكال في أمرين:

١ – ما يفيده الخبر المشهور، للحنفية في المسألة قولان[١٢١]:

أحدهما: أنه يفيد العلم اليقيني بالنظر والاستدلال لا الضرورة ليفرق بينه وبين المتواتر، وهذا رأي الجصاص ومشايخ سمرقند .

والآخر: أنه يفيد علم الطمأنينة، وهو دون العلم اليقيني وفوق الظن المستفاد من خبر الآحاد، وهو رأي عيسى بن أبان وعامة الحنفية.

٢ – هل يكفر جاحد المشهور؟ للحنفية في المسألة قولان[١٢٢]:

أحدهما: أن جاحده يكفر، ونسب هذا للجصاص وبعض مشايخ سمرقند.

والآخر: أنه لا يكفر، وهو قول جمهور الحنفية، وبه قال جمهور العلماء.

ونقل بعض الحنفية الاتفاق على أنه لا يكفر[١٢٣]، ونقل السرخسي عن عيسى بن أبان أنه قسم الخبر المشهور إلى ثلاثة أقسام[١٢٤]:

١ – قسم يضلل جاحده ولا يكفر، وذلك نحو خبر الرجم .

٢ – وقسم لا يضلل جاحده ولكن يخطأ ويخشى عليه المأثم، وذلك نحو خبر المسح بالخف وخبر حرمة التفاضل.

٣ – وقسم لا يخشى على جاحده المأثم ولكن يخطأ في ذلك، وهو الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام.

---

(١٢٠) ينظر : التقرير والتحبير (٢/٢٣٥) تيسير التحرير (٣/٣٧)

(١٢١) ينظر : الفصول في الأصول (٣/٣٧، ٤٨) ميزان الأصول (ص٤٢٩) كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٦٨) التقرير والتحبير (٢/٢٣٥-٢٣٦)

(١٢٢) ينظر : أصول السرخسي (١/٢٩٢) ميزان الأصول (ص٤٣٠) التقرير والتحبير (٢/٢٣٥) تيسير التحرير (٣/٥٣)

(١٢٣) ينظر : أصول السرخسي (١/٢٩٢) التقرير والتحبير (٢/٢٣٦) فواتح الرحموت (٢/١٣٥-١٣٦)

(١٢٤) ينظر : أصول السرخسي (١/٢٩٣)

**ولحل هذه الإشكالات يُسلك المسالك التالية:**

١ – أن الاختلاف في المشهور من حيث التعريف أو التقسيم أمرٌ اصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا اتفق على المعاني، والحنفية بتقسيماتهم المختلفة والجمهور متفقون على أن المشهور يرويه جماعة لا يصل عددهم إلى عدد التواتر في جميع طبقات السند فهو يفترق عن المتواتر من هذا الوجه كما أنه يختلف عن بقية أقسام الآحاد عند الجمهور من حيث عدد الرواة فهو مشتهر في منتهاه لكن اشتهر في القرن الثاني والثالث، وهذا ما يفترق فيه الغريب والعزيز عن المشهور.

٢ – وكذلك الأمر في الترادف بين المشهور والمستفيض أمرٌ اصطلاحي، والاشتهار والاستفاضة من حيث اللغة متقاربان، فكلاهما يدل على الانتشار والكثرة والشيوع، ومن هذه الجهة جعل بعضهم المتواتر أيضًا من المستفيض ومن المشهور، وجعله الصيرفي والقفال هو المتواتر(١٢٥)، وجعله الماوردي أعلى من المتواتر، والنظر في ذلك كله مأخذه لغوي ثم اصطلاحي، ولا يترتب عليه أثر كبير؛ ولذلك قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الخلاف فيه: "وليس من مباحث هذا الفن"(١٢٦).

٣ – أما ما يفيده المشهور من حيث العلم، فالجميع متفق على أنه لا يفيد العلم الضروري كالمتواتر، وأنه لا يستوي مع الآحاد المجرد عن القرائن في الظنية، ولما كانت الظنية مراتب تتفاوت في القوة حسب القرائن كأن يخرجه الشيخان في صحيحيهما أو المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين أو المشهور إذا كانت له طرق متباينة أو ما تلقته الأمة بالقبول، فهذه القرائن تجعل خبر الواحد مفيدًا للعلم على قول جمهور أهل العلم، وربما اجتمع فيه أكثر من قرينة فيزداد قوة(١٢٧)، فتبين أن المشهور يفيد العلم سواء عند الحنفية الذين جعلوه قسيمًا للآحاد أو عند الجمهور الذين جعلوه من الآحاد، وتقييد الحنفية له بالتلقي بالقبول مع تعدد الرواة هي من القرائن

---

(١٢٥) ينظر : فتح المغيث للسخاوي (١٠/٤)

(١٢٦) ينظر : نزهة النظر (ص٥٠)

(١٢٧) ينظر : الفصول في الأصول (٦٧/٣) العدة (٩٠٠/٣) البرهان (٣٧٤/١) المنخول (ص٢٣٧) المحصول (٢٨٤/٤) الإحكام للآمدي (٦٩١/٢) معرفة أنواع علوم الحديث "مقدمة ابن الصلاح" (ص٩٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥١/١٣) (١٧/١٨، ٤٠-٤١) الباعث الحثيث لابن كثير (ص٣٦) بيان المختصر (٦٥٦/١) البحر المحيط (٢٦٢/٤-٢٦٦) نزهة النظر (ص٥٨-٦٣)

الموجبة للعلم، وهو ما ذكره الجصاص بقوله: "ما تلقاه الناس بالقبول فإن كان من أخبار الآحاد فهو عندنا يجري مجرى التواتر، وهو يوجب العلم"(١٢٨)، والتعبير بالطمأنينة في قول جمهور الحنفية يراد به منزلة بين اليقين والظن يقرب فيها الظن من اليقين، وكلام الجصاص إما أن يحمل على ما اتفق على كونه مفيدًا للعلم وهو ما تلقي بالقبول أو يحمل على أن العلم هنا هو غلبة الظن فقد ذكر الجصاص أن العلم على وجهين: أحدهما على الحقيقة ، والآخر حكم الظاهر وغلبة الظن(١٢٩).

ويظهر والله أعلم أن المسألة مبنية على القطع هل يشترط فيه عدم الاحتمال أو يدخل فيه ما فيه احتمال غير ناشيء عن دليل؟ ، وعلى كل فالخلاف يظهر أنه لا ثمرة له فهو خلاف لفظي؛ فإن من ذكر أن ثمرة الخلاف تظهر في جاحد المشهور يكفر عند من يقول بأنه يفيد العلم ولا يكفر عند من يقول بطمأنينة القلب، فهذا غير واقع، فقد نقل الاتفاق على عدم تكفيره كما سبق، وما نسب للجصاص خطأٌ مبنيٌ على لازم قوله بأن المشهور يفيد العلم فيكفر جاحده كالمتواتر، ولم ينص الجصاص على التكفير، وقد فرقوا بين المتواتر والمشهور بأن إنكار المتواتر تكذيب الرسول ﷺ؛ لأن المتواتر بمنزلة المسموع من رسول الله ﷺ، وتكذيب الرسول ﷺ كفر، فأما إنكار المشهور فليس بتكذيب للرسول ﷺ؛ لأنه لم يسمع من الرسول ﷺ عدد لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وإنما هو خبر واحد قبله العلماء في العصر الثاني، فيكون إنكاره تخطئةً لهم عن القبول، وتخطئة جماعة العلماء ليس بكفر، ولكنه بدعة وضلالة(١٣٠).

والحنفية أعطوا المشهور حكم المتواتر في أكثر أحكامه؛ لأنه عندهم في حيز المتواتر أو قسم منه كما عند الجصاص، فخصصوا به عموم الكتاب، وأثبتوا به الزيادة عليه ، ولم يروا كذلك أنه ينسخ الكتاب بالكلية وإنما ينسخ من وجه دون وجه إلا أنهم استثنوا تكفير جاحده لشبهة الانفصال(١٣١)، كما استدلوا به لإثبات

---

(١٢٨) الفصول في الأصول (١٧٤/١) وينظر : الرسالة (ص٤٦٠) العدة (٧٤٣/٣) إحكام الفصول (ص٢٤٧)

(١٢٩) ينظر : الفصول في الأصول (٩٠/٣)

(١٣٠) ينظر : ميزان الأصول (ص٤٣٠)

(١٣١) ينظر : أصول السرخسي (٢٩٣/١) كشف الأسرار للبخاري (٣٦٨/٢) بل نقل الكاساني الإجماع على جواز تخصيص الكتاب بالخبر المشهور وجواز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور . ينظر : بدائع الصنائع (١٩٣/٣)(١١١/٥)

القواعد الأصولية على خلاف خبر الآحاد[١٣٢].

وبهذا التحرير يحصل الجواب عن الإشكالين من جهة الأحكام .

**المطلب الخامس: الإجماع السكوتي**

المسألة الشرعية لا تخلو من ثلاثة أقسام:

١ – أن يجمع عليها صراحة بالنطق من الجميع أو الفعل من الجميع أو ينطق بعضهم ويفعل البعض الآخر، فهذا إجماع صريح يحتج به.

٢ – أن يختلف فيها صراحة، فهي محل خلاف.

٣ – أن يصرح البعض ويسكت البقية بعد انتشار القول، وهو ما يسمى بالإجماع السكوتي[١٣٣]، ويسميه الحنفية إجماع رخصة[١٣٤]، ويسميه بعضهم الإجماع الإقراري[١٣٥]، وهذا القسم وقع فيه خلاف على أقوال:

القول الأول: أن الإجماع السكوتي إجماع وحجة، وهو قول أكثر الحنفية وأكثر المالكية ونسب للشافعي واختاره بعض أصحابه، وهو رواية عن أحمد[١٣٦].

القول الثاني: أن الإجماع السكوتي ليس بحجة ولا إجماع، وهو قول الظاهرية، واختاره الباقلاني ونسب للشافعي[١٣٧].

---

(١٣٢) ينظر : كشف الأسرار للبخاري (٢٥٨/٣)

(١٣٣) وهذا له صور : منها أن يفعل البعض ويقول البعض ويسكت البقية ، ومنها أن يقول البعض ويسكت البقية ، ومنها أن يفعل البعض ويسكت البقية. ينظر: المعتمد (٦٥/٢) أصول السرخسي (٣٠٣/١) شرح اللمع (٦٩٠/٢-٦٩١) شرح الكوكب المنير (٢١٢/٢)

(١٣٤) ينظر : أصول السرخسي (٣٠٣/١) كشف الأسرار للبخاري (٢٢٦/٣)

(١٣٥) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٧/١٩) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص١٤٦ )

(١٣٦) ينظر : أصول السرخسي (٣٠٣/١) العدة (١١٧٠/٤) إحكام الفصول (ص٤٠٧) المحصول (١٥٣/٤) روضة الناظر (٤٩٢/٢) الإحكام للآمدي (٥٦١/٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٠) البحر المحيط (٤٩٥/٤-٤٩٧) تيسير التحرير (٢٢٤/٣)

(١٣٧) ينظر : الإحكام لابن حزم (١٧٥/٤) البرهان (٤٤٧/١) الإحكام للآمدي (٥٦٢/٢)

القول الثالث :أن الإجماع السكوتي حجة وليس بإجماع، اختاره الآمدي وابن الحاجب والكرخي والصيرفي، وهو أحد القولين عند الشافعية، ونسبه أبو الحسين البصري لأبي هاشم الجبائي(١٣٨).

القول الرابع : أن الإجماع السكوتي حجة بشرط انقراض العصر، وهو رواية عن أحمد، ونقل عن كثير من الشافعية، وبه قال أبو علي الجبائي من المعتزلة(١٣٩).

والإشكال هنا في الإجماع السكوتي، وهو أن الإجماع السكوتي لم يصرح فيه جميع المجتهدين برأيهم فهل يعتبر سكوتهم موافقة فيلحق بالإجماع الصريح؟ أو لا يعتبر سكوتهم موافقة فلا يكون إجماعًا؟

**ولحل هذا الإشكال سلك العلماء عدة مسالك وهي :**

١ – إخراج بعض الصور من محل النزاع وهي:

- لو لم ينتشر القول ويعلم أو يغلب على الظن أنه بلغ بقية المجتهدين فإنه لا يعدُّ إجماعًا بلا خلاف(١٤٠) .
- لو ظهرت علامات السخط من الساكتين فلا يعدُّ إجماعًا بلا خلاف(١٤١).
- لو كان السكوت بعد استقرار الخلاف في المسألة بين المذاهب فإنه لا يعتبر إجماعًا بلا خلاف(١٤٢).
- لو ظهرت علامات الرضا من الساكتين فإنه يكون إجماعًا(١٤٣) .
- لو كان السكوت في زمن طويل مع تكرار الحادثة فهذا يعتبر إجماعًا بلا خلاف(١٤٤).
- لو كان السكوت في المسائل القطعية العقدية فإنه يعتبر إجماعًا بلا خلاف(١٤٥).

---

(١٣٨) ينظر : المعتمد (٦٥/٢-٧٠) الإحكام للآمدي (٥٦١/٢-٥٦٨) بيان المختصر (٥٦٩/١) كشف الأسرار للبخاري (٢٢٩/٣)

(١٣٩) ينظر : المعتمد (٦٦/٢) العدة (١١٧٠/٤) البحر المحيط (٤٩٨/٤-٤٩٩) شرح الكوكب المنير(٢٤٦/٢)

(١٤٠) ينظر : التلخيص للجويني (٩٧/٣) العضد على ابن الحاجب (٣٨/٢)

(١٤١) ينظر : الإبهاج (٢١٠٨/٥) البحر المحيط (٥٠٥/٤) التحبير (١٦١٢/٤)

(١٤٢) ينظر : البحر المحيط (٥٠٥/٤) التقرير والتحبير (١٠٤/٣)

(١٤٣) ينظر : بحر المذهب للروياني (٣٦/١) البحر المحيط (٥٠٥/٤) التحبير (١٦١٢/٤)

(١٤٤) ينظر : البرهان (٤٥١/١) رفع الحاجب (٢٠٩/٢) التحبير (١٦١٣/٤)

(١٤٥) ينظر : التقرير والتحبير (١٠٢/٣) إجابة السائل للصنعاني (ص١٦٥)

- لو قام المقتضي للتحريم أو الوجوب ولم يذكروا وجوبًا ولا تحريمًا ولم يظهر الخلاف في الصدر الأول كان إجماعًا منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم [١٤٦].

إذا علم هذا فينحصر الخلاف في: " أن يقول بعض المجتهدين قولاً أو يفعل فعلاً في مسألة تكليفية اجتهادية وينتشر فيبلغ بقية المجتهدين فلا تظهر منهم علامة تدل على الموافقة أو المخالفة في زمن يسير قبل استقرار الخلاف في المسألة بين المذاهب" .

٢ – تقريب هذا القسم للإجماع الصريح من خلال اشتراط بعض الأصوليين وجود قرائن تقوي الظن بالموافقة على القول[١٤٧]، ومن ذلك :

- اشتراط بعضهم مضي مدة من الزمن تكفي لزوال الموانع التي أوردها من يرى أنه لا يكون إجماعًا، وهذه المدة منهم من قيدها بأيام ومنهم من قيدها بما يكفي للنظر والتأمل في المسألة، ويرجع في تقديرها للعادة، ومنهم من قيدها بانقراض العصر[١٤٨] .
- اشتراط بعضهم أن يكون الناطقون هم الأكثر؛ لأن للأكثر حكم الكل، والعبرة بالغالب[١٤٩].
- اشتراط بعضهم كون المسألة مما تعم بها البلوى ويكثر الخوض فيها[١٥٠].

---

(١٤٦) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٨١/٢١)

(١٤٧) أطلق القول بقبوله –إذا دلت القرائن على الرضا – الغزالي والطوفي . ينظر : المستصفى (٤٨٤/١) شرح مختصر الروضة (٨٠/٣) ويظهر أن هذا ليس مما خرج عن محل النزاع بقرينة الرضا ؛ لأن المقصود بالقرائن هنا قرائن الأحوال التي لا تظهر من المجتهد نفسه مثل عموم البلوى وتكرار المسألة وطول الزمان وكنه مما لا يمكن استدراكه ونحوها .

(١٤٨) والتقدير بانقراض العصر هو مذهب الإمام أحمد في رواية واختاره بعض الشافعية والجبائي من المعتزلة . ينظر : الفصول في الأصول(٢٨٧/٣–٢٨٨) المعتمد (٦٦/٢) العدة(١١٧٠/٤)البرهان(٤٥١/١) البحر المحيط(٤٩٨/٤) شرح اللمع (٦٩٤/٢) التقرير والتحبير (١٠١/٣) ميزان الأصول (ص٥٠٦)

(١٤٩) اشتراط كون الناطقين أكثر هو مذهب الجصاص ونسبه السرخسي للشافعي واستغربه الزركشي، ولعل هذا القول مبني على أن قول الأكثر ينعقد به الإجماع أو أنه حجة وهو مذهب معروف عن الجصاص ، وقد استدل الشافعي بقول الأكثر في مواضع ، فلعل هذا سبب نسبة هذا القول إليه . ينظر : الرسالة (ص١٣٣) الأم (١٣٢/٤) (١٥٩/٥) الفصول في الأصول (٣٠٣/٣) أصول السرخسي (٣٠٣/١) البحر المحيط (٥٠١/٤)

(١٥٠) ينظر : المحصول (١٥٩/٤) شرح تنقيح الفصول (ص٣٣١–٣٣٢) نهاية الوصول (٢٥٧٥/٦) البحر المحيط (٥٠٤/٤) التقرير والتحبير (١٠٥/٣)

- اشتراط بعضهم أن لا يتكرر ذلك فإن تكرر فإنه يكون إجماعا وحجة(١٥١).
- اشتراط بعضهم أن يكون ذلك في عصر الصحابة فقط؛ وذلك أن منصبهم الشريف يقتضي عدم السكوت عن مثل ذلك مع مخالفتهم فيه لما عرف من عادتهم وهذا لا يجيء في حق غير الصحابة، ولقلة عدد أهل الإجماع من الصحابة فانتشار القول فيهم أسهل، كما أنه إذا لم يعتبر إجماعا فإن قول الصحابي الواحد يصلح للاحتجاج عند من يقول بأنه حجة(١٥٢) .

٣ – ذكر بعض الأصوليين أن الإجماع السكوتي حجةٌ مقطوعٌ بها، وإنما الخلاف في تسميته إجماعًا فهو إذًا خلاف لفظي، وهذا ما ذكره الروياني من الشافعية(١٥٣)، والصحيح أن هناك من خالف في الحجية كذلك، وليس في تسميته إجماعًا فقط.

٤ – تحرير السكوت المعتبر؛ فإن أشهر من نقل عنه أن الإجماع السكوتي ليس إجماعًا هو الإمام الشافعي لقوله المشهور:"لا ينسب لساكت قول"(١٥٤)؛ إذ بنى عليه بعض الأصوليين مسألة الإجماع السكوتي، لكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها بدليل صحة نسبة القول للساكت في بعض الصور بالإجماع؛ ولذا قيدها العلماء بإضافة قيد"ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان"(١٥٥)، والسكوت في الإجماع السكوتي في حكم القول؛ فإن العلماء مأمورون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقياسًا على الاحتجاج بسكوت النبي ﷺ؛

(١٥١) ينظر : التمهيد للأسنوي (ص٤٥١)

(١٥٢) ينظر : إجمال الإصابة للعلائي (ص ٢٣-٢٤) ، وقد اختلفت طريقة الأصوليين في عرض مسألة الإجماع السكوتي، فمنهم من خصَّها بعصر الصحابة كالقاضي أبي يعلى والشيرازي في التبصرة والسمعاني والغزالي وغيرهم، ومنهم من عممها في كل عصر، وهذا هو صنيع الأكثر، وممن عممها الجصاص والجويني والبزدوي والسرخسي والرازي والآمدي والقرافي وغيرهم. ينظر : الفصول في الأصول (٢٨٥/٣) العدة (١١٧٠/٤) أصول السرخسي(٣٠٣/١) التبصرة (ص٣٩١) البرهان (٤٤٧/١) المستصفى (٤٨٣/١) قواطع الأدلة (٢٧١/٣) المحصول (١٥٣/٤) الإحكام للآمدي (٥٦١/٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٠) كشف الأسرار للبخاري (٤٢٦/٣)

(١٥٣) ينظر : بحر المذهب (٣٦/١) البحر المحيط (٤٩٧/٤)

(١٥٤) ينظر : الأم (١٧٨/١)

(١٥٥) ينظر : شرح مختصر الروضة (٨٤/٣) كشف الأسرار للبخاري (١٩٥/٣) شرح التلويح على التوضيح (١٠/٢) المنثور في القواعد الفقهية (٢٠٦/٢) مجلة الأحكام العدلية (ص٢٤) المادة (٦٧)

ولذا اختلف الشافعية في رأي الإمام الشافعي في الإجماع السكوتي، فنسبوا إليه ثلاثة أقوال(١٥٦):

١- أن الإجماع السكوتي إجماع، وهو المروي عنه في القديم من مذهبه .

٢- أنه ليس إجماعًا ولا حجة وهو قوله في الجديد، وذكر بعضهم أنه ظاهر مذهبه.

٣- أنه حجة وليس إجماعًا.

وقد نقل الزركشي عن النووي في شرحه للوسيط قوله ": لا تغترنَّ بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع، وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول، ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع .."(١٥٧)

٥ – بالنظر للواقع فإنه يتعذر نقل القول الصريح عن كل عالم، وغالب الإجماعات إن لم يكن كلها إجماعات سكوتية، فلو اشترط النقل عن كل واحد منهم لما انعقد إجماع أبدًا، وقد ذكر هذا الوجه كثير من الأصوليين (١٥٨).

يقول الجصاص: "وغير جائز أن تكون صحة الإجماع موقوفة على وجود القول في المسألة من كل واحد منهم بوفاق الآخرين؛ لأن ذلك لو كان شرط الإجماع لما صح إجماعٌ أبدًا؛ إذ لا يمكن لأحد من الناس أن يحكي في شيء من الأشياء قول كل أحد من أهل عصر انعقد إجماعهم على شيء، إن شئت من الصدر الأول، وإن شئت ممن بعدهم"(١٥٩).

## المطلب السادس : الوصف الشبهي

يقسم الأصوليون الوصف الجامع بين الأصل والفرع ثلاثة أقسام(١٦٠):

---

(١٥٦) نسب للشافعي أيضًا أقوال أخرى . ينظر : أصول السرخسي (٣٠٣/١) البرهان (٤٤٧/١-٤٤٨) التلخيص (٩٨/٣) المحصول (١٥٣/٤) البحر المحيط (٤٤٦/٤-٥٠١)

(١٥٧) البحر المحيط (٤٩٥/٤)

(١٥٨) ينظر : أصول السرخسي (٣٠٥/١) التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٨/٣) شرح مختصر الروضة (٨٣/٣)

(١٥٩) الفصول في الأصول (٢٨٥/٣) وينظر : إحكام الفصول (ص٤٠٩) روضة الناظر (٤٩٥/٢-٤٩٦)

(١٦٠) ينظر : المحصول (٢٠١/٥-٢٠٢) روضة الناظر (٨٦٩/٣-٨٧٠) الإحكام للآمدي (١٧٩٨/٤-١٧٩٩)

١- الوصف المناسب

٢- الوصف الشبهي

٣- الوصف الطردي

والإشكال هو في الوصف الشبهي حيث إنه وسط بين الوصف المناسب والوصف الطردي؛ ولذا وقع الإشكال في حقيقته وفي حكمه .

أما حقيقته فيقول الجويني عن تعريفه : " ولا يتحرر في ذلك عبارة خدبة[١٦١] مستمرة في صناعة الحدود .. وإنما يتضح القول في ذلك بالأمثلة ثم بالحجاج"[١٦٢]، ثم اختار الجويني تعريفه من خلال الأمثلة .

ويقول الغزالي: "عزَّ على بسيط الأرض من يعرف معنى الشبه المعتبر، ويُحسن تمييزه عن المخيل والطرد، وإجراءه على نهج لا يمتزج بأحد الفنين"[١٦٣].

ويقول الأبياري : " ولما كانت الخاصية التي ثبتت للطرد الاطراد خاصة، فالخاصية التي تثبت للوصف الشبهي يمتاز بها عن الشبه والطرد مشكلة ، وقد قال القاضي في ضبط تلك الخاصية: هي إيهام الاشتمال على مخيل ، وفي ذلك نظر من جهة أن الخصم قد ينازع في إيهام الاشتمال على مخيل، إما صادقًا وإما معاندًا. ولا يمكن [التقدير] عليه، فعظم الأمر من هذه الجهة، [وغمض] الفصل بينه وبين المخيل والطرد، ولست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه"[١٦٤]

ويقول التلمساني: "اعلم أن الشبه لم يعن بتصويره إلا الحذاق"[١٦٥] ويقول حلولو: " شكى صعوبته جماعة من المحققين"[١٦٦]، ويقول ابن السبكي : "وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة، ولم أجد لأحد تعريفًا

(١٦١) خدبة أي عظيمة كاملة . ينظر : أساس البلاغة (٢٣٢/١) لسان العرب (٣٤٦/١) وأشار محقق البرهان إلى أنها في بعض النسخ (جيدة)

(١٦٢) البرهان (٥٦١/٢-٥٦٢)

(١٦٣) شفاء الغليل (ص١٤٤)

(١٦٤) التحقيق والبيان (٢٥٠/٣)

(١٦٥) شرح المعالم (٣٦٤/٢)

(١٦٦) التوضيح (ص٣٤٤)

صحيحًا فيها"[١٦٧]، وغموض مفهوم الشبه وصعوبته يرجع إلى سببين [١٦٨]:

الأول : أن الشبه يطلقه الأصوليون على أكثر من معنى، فتارة يطلق على نوع من القياس، وهو "قياس الشبه" في مقابل قياس العلة وقياس الدلالة ، وتارة يطلق على الوصف أي العلة ، وهو "الوصف الشبهي" في مقابل الوصف المناسب والوصف الطردي ، وتارة يطلق على أحد مسالك العلة فيراد به المعنى المصدري في مقابل المناسبة والطرد .

وهناك تلازم بين هذه الأمور الثلاثة فإنه إذا صلح الوصف الشبهي للتعليل به كان الشبه مسلكًا مثبتًا للعلية ، وكان القياس الذي علل به بالوصف الشبهي هو قياس الشبه وصار حجة .

الثاني : أن الشبه وصف بين المناسب والطرد ، وفيه شبه بكل منهما ، فهو يشبه المناسب بالذات من جهة التفات الشرع إليه في الجملة ، ويشبه الطرد من حيث عدم مناسبته للتعليل بذاته ، وبين المرتبتين مراتب كثيرة تقرب وتبعد ، وهي متنوعة إلى شبه في الحكم وشبه في الوصف وشبه فيهما معًا[١٦٩].

ولعل سبب تسميته بـ"الشبه" راجع لأمرين[١٧٠]:

١ – أنه يشبه المناسب من وجه والطردي من وجه كما سبق، فيكون من معنى الشبه اللغوي الذي يدل على المماثلة.

٢ – أنه اشتبه أمره على العلماء أي التبس واختلط؛ وذلك لتذبذبه بين المناسب والطردي ، فيكون من معنى الشبه اللغوي الذي يدل على الاختلاط والالتباس، ولا يخفى أن الأول سبب للثاني.

وقبل ذكر التعريفات ينبغي أن يعلم أن الشبه يطلق على كل قياس ألحق الفرع فيه بالأصل لجامع يشبهه فيه وعندئذ فكل قياس مندرج في هذا المفهوم[١٧١]، لكن الشبه بالمفهوم الخاص له معنى أدق، وقد اختلف فيه

---

(١٦٧) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٣٢/٢)

(١٦٨) ينظر : قياس الشبه دراسة في المفهوم والضوابط والآثار. نور محمد الحمودي و أ.د. محمد سماعي (ص٦٥٦-٦٥٧) التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين للدكتورة ميادة الحسن (ص٢٠٥)

(١٦٩) ينظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٣٢/٢)

(١٧٠) ينظر : التعليل بالشبه للدكتورة ميادة الحسن (ص٢٠٣-٢٠٤)

(١٧١) ينظر : المستصفى (٩٧٥/٢) البحر المحيط (٢٩٣/٧)

كثيرًا ، من التعريفات التي قيلت في الوصف الشبهي ما يلي :

١- تعريف أبي بكر الباقلاني وقد نقل عنه ثلاثة تعريفات أشهرها أنه :" الوصف الذي لا يناسب الحكم بذاته لكنه يستلزم ما يناسبه"(١٧٢).

٢- "هو الذي يلائم الأوصاف التي عهد من الشرع إناطة الأحكام بها"(١٧٣).

٣- "وصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم: من جلب المصلحة، أو دفع المفسدة"(١٧٤).

٤- "مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم وإن لم يناسب نفس الحكم"(١٧٥)

٥- " ما يغلب على الظن كونه في معنى الأصل"(١٧٦)

وفي الجملة تعريفات الأصوليين وإن اختلفت في العبارة فهي متقاربة في المعنى، و" لا حجر في هذه العبارات؛ وهي حاوية للمقصود إجمالًا"(١٧٧)، ولذا يقول الآمدي – بعد أن ساق عددًا من التعريفات – : " واعلم أن إطلاق اسم الشبه وإن كان حاصله في هذه الصور راجعًا إلى الاصطلاحات اللفظية غير أن أقربها إلى قواعد الأصول الاصطلاح الأخير، وهو الذي ذهب إليه أكثر المحققين، ويليه في القرب مذهب القاضي أبي بكر"(١٧٨) .

وأما ما يتعلق بحكم الوصف الشبهي وصحة التعليل به فقد وقع فيه خلاف بين الأصوليين مع اتفاقهم على أنه لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة(١٧٩)، واتفاقهم أيضًا على أن الشبه الثابت بالنص أو الإجماع لا خلاف في حجيته وجواز التعليل به حتى وإن لم تظهر مناسبته .

---

(١٧٢) ينظر : المحصول (٥/٢٠١-٢٠٢) الإحكام (٤/١٧٩٨-١٧٩٩) شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٤-٣٩٥) نهاية الوصول (٨/٣٣٤١) الإبهاج (٦/٢٣٥٧-٢٣٥٨) نهاية السول (ص٣٣٠)

(١٧٣) ينظر : التحقيق والبيان (٣/٢٥٣)

(١٧٤) ينظر : روضة الناظر (٣/٨٦٩)

(١٧٥) ينظر : المستصفى (٢/٩٧٥)

(١٧٦) المنخول (ص٤٨٣)

(١٧٧) شفاء الغليل (ص٣٧٦)

(١٧٨) الإحكام (٤//١٧٩٩-١٨٠٠) والتعريف الأخير الذي ذكره هو أنه "ما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها"

(١٧٩) ينظر : البحر المحيط (٧/٢٩٨)

وحكم الوصف الشبهي هو محل الإشكال الآخر في قضية التوسط: هل يلحق بالمناسب لتوهم أو استلزام المناسبة وكون جنس الوصف شهد الشرع بتأثيره في جنس الحكم، أو يلحق بالطردي لأنه لم يجزم فيه بالمناسبة وليست المناسبة في ذاته؟ فمن رأى حجية قياس الشبه وصحة التعليل بالوصف الشبهي ألحقه بالمناسب، ومن رأى عدم حجيته وعدم صحة التعليل به ألحقه بالطردي، والصحيح أنه حجة ويصح التعليل به وهو قول جمهور الأصوليين من المالكية(١٨٠) والشافعية(١٨١) والحنابلة(١٨٢) والكرخي والجصاص من الحنفية(١٨٣)، ونسبه بعضهم للحنفية عامة، ولا يصح كما سبق، وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي في الرسالة(١٨٤) والأم(١٨٥).

وحجة من يرى حجية قياس الشبه وصحة التعليل بالوصف الشبهي ما ذكره الآمدي بقوله: " ولا يخفى أن اشتمال الوصف الشبهي على المصلحة أغلب على الظن من اشتمال الطردي عليها; لأن الطردي مجزوم بنفي مناسبته والشبهي متردد فيه على ما تقرر، وإذا كان ذلك هو الغالب على الظن فالظن معمول به في الشرعيات على ما تقدم تقريره"(١٨٦)؛ ولذلك يذكر بعض من يرى حجيته أن الشبه إن كان في الصورة فقط فلا يجوز التعليل به لأنه لا تأثير له ولا يفيد ظنًا، وإنما يفيد الظن إذا كان له تأثير، وإذا أفاد التأثير كان مثل قياس المعنى (العلة ) فيكون حجة مثله(١٨٧).

ويقول الباجي :"قياس العلة وقياس الشبه معناهما واحد، وإنما الفرق بينهما أن الحكم معلق على أحدهما على سبيل العلة، وفي القياس الآخر على سبيل العلامة"(١٨٨)

وقال إمام الحرمين الجويني مبينًا الحاجة للشبه لندرة المناسب (المخيل) : " من مارس مسائل الفقه وترقى عن

---

(١٨٠) ينظر : إحكام الفصول (ص٥٥٢)
(١٨١) ينظر : المحصول (٢٠٣/٥) البحر المحيط (٢٩٨/٧)
(١٨٢) ينظر : شرح الكوكب المنير (١٩٠/٤)
(١٨٣) ينظر : الفصول في الأصول (١٣٠/٤، ٩١)
(١٨٤) ينظر : الرسالة (ص٣٤)
(١٨٥) ينظر : الأم (٩٩/٧)
(١٨٦) الإحكام (١٨٠١/٤) وينظر : البرهان (٥٧٠/٢) قواطع الأدلة (٢٥٣/٤)
(١٨٧) ينظر : البرهان (٥٨/٢-٥٩) قواطع الأدلة (٢٦١/٤ ، ٢٦٥)
(١٨٨) إحكام الفصول (ص٥٥٣)

رتبة الشادين فيها ، ونظر في مسالك الاعتبار تبين أن المعنى المخيل لا يعم وجوده المسائل ؛ بل لو قيل لا يطرد على الإخالة المشعرة عُشْرُ المسائل لم يكن مجازفًا ، وهذه الطريقة إنما يدريها من توغل في مسائل الفقه فأمعن النظر فيها"(١٨٩)

وقد سمى كثير من الأصوليين قياس الشبه بالتقريب في مقابل قياس المعنى (العلة) الملقب بالتحقيق وقياس الطرد الملقب بالتحكم(١٩٠) .

وذهب أكثر الحنفية والصيرفي والباقلاني إلى عدم حجية قياس الشبه وعدم صحة التعليل بالوصف الشبهي(١٩١)، وحجتهم أنه ليس مناسبًا للحكم ، وكل ما ليس بمناسب فهو مردود ، والشبه غير مناسب بالإجماع، فشابه الطرد فلا يصح التعليل به .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من حجية قياس الشبه وصحة التعليل بالقياس الشبهي .

**وعندئذ يكون رفع إشكالية ضبط الشبهي المتوسط بين المناسب والطردي من خلال ما يلي :**

١- التأكد من التأثير ولو ظنًا ، والظن تغليب راجح معمول به في الشرع (١٩٢).

٢- اعتماد قاعدة التقريب؛ ولذا سماه بعضهم قياس التقريب(١٩٣)، وما قارب الشيء أعطي حكمه(١٩٤).

٣- اعتماد قاعدة التقديرات الشرعية بتنزيل المظنة منزلة المئنة(١٩٥)، وكون "الغالب كالمحقق"(١٩٦)

---

(١٨٩) البرهان (٥٦٩/٢)

(١٩٠) ينظر : قواطع الأدلة (٢٦٠/٤) البحر المحيط (٥٦/٧)

(١٩١) ينظر : البرهان (٥٦٨/٢) البحر المحيط (٢٣٦/٥) التقرير والتحبير (٢٠٠/٣-٢٠١) ، وذهب ابن الحاجب إلى أنه لا يصح التعليل بالشبه إلا بدليل منفصل، وحقيقة هذا القول يعود إلى قول المنكرين لحجيته وصحة التعليل به. ينظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٤٤/٢)

(١٩٢) ينظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٩٧/٢)

(١٩٣) ينظر : بحث قياس التقريب عند الأصوليين تأصيلاً وتمثيلاً د. علي بن محمد باروم

(١٩٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (٩٨/١) المنثور في القواعد الفقهية (١٤٤/٣)

(١٩٥) ينظر : شفاء الغليل (ص٢١٧) التحقيق والبيان (١٢٨/٣) الفروق للقرافي (٢٩٩/٢) ف(٩٨)

(١٩٦) ينظر : فتح القدير لابن الهمام (٤٥٠/٥) منح الجليل (٤٢٨/٢)

**المطلب السابع : شرع من قبلنا**

قسم الأصوليون شرع من قبلنا عدة أقسام أهمها ثلاثة أقسام(١٩٧):

١ – ما ثبت في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا، وثبت في شرعنا ما يوافقه، فهذا حجة باتفاق .

٢ – ما ثبت في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا، وثبت في شرعنا خلافه، فهذا ليس بحجة باتفاق، والحجة بما جاء في شرعنا.

٣ – ما ثبت في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا، ولم يثبت في شرعنا ما يوافقه أو يخالفه، فهذا هو محل الخلاف وقد اختلف فيه على قولين(١٩٨):

القول الأول: أن شرع من قبلنا حجة، وهو شرع لنا، وقد نسب للحنفية(١٩٩) واختاره منهم السمرقندي وابن الهمام(٢٠٠)، وهو المنقول عن الإمام مالك واختاره الباجي وابن الحاجب والقرافي(٢٠١)، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد اختارها أكثر الحنابلة(٢٠٢)، ونسب هذا القول أيضًا للإمام الشافعي(٢٠٣).

القول الثاني: أن شرع من قبلنا ليس بحجة، وليس شرعًا لنا، ونسب لأكثر الحنفية(٢٠٤)، وبه قال بعض

---

(١٩٧) ينظر : أصول السرخسي (٧٧/٢) التبصرة (ص٢٨٦) الواضح لابن عقيل (٣١٩/٢) شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٧-٢٩٨) شرح مختصر الروضة (١٦٩/٣) الإبهاج (١٨٠٣/٥) البحر المحيط (٤١/٦-٤٧) شرح الكوكب المنير (٤١٧/٤) تيسير التحرير(١٣١/٣) الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن الدرويش (ص ٢٥٥- ٢٦٨) ويخرج من محل النزاع مسائل التوحيد وما نقله أصحاب الشرائع أنه شرع لهم ولم يثبت في شرعنا أنه شرع لهم . ينظر : المصادر السابقة

(١٩٨) هناك قول ثالث بالتوقف ولم ينسب لأحد . ينظر: الإحكام للآمدي (٢٠٧٢/٥) البحر المحيط (٤٤/٦)

(١٩٩) ينظر : أصول السرخسي (٩٩/٢) قواطع الأدلة (٢١١/٤) كشف الأسرار للبخاري (٣٩٨/٣)

(٢٠٠) ينظر : ميزان الأصول (ص٦٨٦-٦٩٧) تيسير التحرير (٣٣١/٣)

(٢٠١) ينظر : إحكام الفصول (ص٣٢٧-٣٢٨) بيان المختصر (٢٧٠/٣) شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٧-٢٩٨)

(٢٠٢) ينظر : العدة (٧٥٣/٣) شرح مختصر الروضة (١٧٠/٣) شرح الكوكب المنير (٤١٢/٤)

(٢٠٣) ينظر : البرهان (٣٣١/١) البحر المحيط (٤٢/٦-٤٣)

(٢٠٤) ينظر : أصول السرخسي (٩٩/٢-١٠٠) كشف الأسرار للبخاري (٣٩٨/٣) تيسير التحرير (١٣٠/٣)

المالكية[٢٠٥]، ونسب للشافعي وجمهور الشافعية[٢٠٦]، وهو اختيار الجويني والغزالي والرازي والآمدي[٢٠٧]، ونسب للإمام أحمد[٢٠٨]، وهو ظاهر قول أبي الخطاب[٢٠٩]، وهو قول ابن حزم[٢١٠].

والقسم الثالث هذا متوسط بين القسمين الأولين، فهل يلحق بالأول باعتباره ثابتًا في شرعنا في الكتاب أو السنة ولم ينسخ ولم ينكر ، واستصحابًا لما ثبت في الشرائع السابقة حتى يثبت النسخ والإبطال؟ أو يلحق بالثاني باعتبار أن شريعتنا نسخت الشرائع السابقة في الجملة؟.

وهذا القسم هو موضع الإشكال ؛ لأنه يتجاذبه القسمان الآخران.

**ولرفع الإشكال يسلك المسالك التالية:**

١ – القول بأن الخلاف لفظي، وهو ما اختاره الدكتور عبد الرحمن الدرويش في رسالته في الدكتوراه في هذه المسألة[٢١١].

وعند التأمل في أدلة المانعين وتطبيقاتهم الفقهية نجد أنهم لا يخالفون الجمهور في الاحتجاج بشرعنا في هذا القسم، وأن الأدلة التي استدلوا بها متجهة لما نقله أصحاب الشرائع السابقة ولم يثبت في شرعنا، وهذا القسم خارج عن محل النزاع، وإن كان بعضهم قد أدرجه في محل النزاع[٢١٢]، لكن الصحيح أنه خارج عن محل النزاع وقد نقل بعضهم الاتفاق على ذلك[٢١٣].

٢ – أنه بالنظر في الفروع المخرجة على شرع من قبلنا يتبين أنه لا يكاد يوجد في شرعنا مما هو من شرع من

---

(٢٠٥) ينظر : إحكام الفصول (ص٣٢٧) شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٧)
(٢٠٦) ينظر : تخريج الفروع على الأصول (ص٣١٦) التمهيد للأسنوي (ص٤٤١) البحر المحيط (٦/٤١-٤٢)
(٢٠٧) ينظر : البرهان (١/٣٣١-٣٣٢) المنخول (ص٣٢٠-٣٢١) المحصول(٣/٢٦٦) الإحكام (٥/٢٠٦٣)
(٢٠٨) ينظر : العدة (٣/٧٥٦) التمهيد (٢/٤١٦) شرح الكوكب المنير (٤/٤١٤)
(٢٠٩) ينظر : التمهيد (٢/٤١٨)
(٢١٠) ينظر : الإحكام (٥/١٦١)
(٢١١) ينظر : الشرائع السابقة للدكتور عبد الرحمن الدرويش (ص٣١١)
(٢١٢) ينظر : المحصول (٣/٢٦٦) تقريب الوصول (ص٢٨٣)
(٢١٣) ينظر : نفائس الأصول (٦/٢٤٨٥) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/٤٦٤) البحر المحيط (٦/٥٤) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٥٠)

قبلنا إلا ويوجد في شرعنا ما يوافقه أو يخالفه.

وقد ذكر الدكتور عبد الرحمن الدرويش فروعًا كثيرة وتطبيقات من أبواب متعددة على العمل بشرع من قبلنا وهي نحو سبعين مسألة ثم قال : " وانتهيت من تلك المسائل كلها إلى أنه لم يوجد منها شيء إلا وله شاهد في شرعنا بالموافقة أو المخالفة جملةً أو تفصيلًا من قريب أو بعيد"(٢١٤).

**المطلب الثامن: المصلحة المرسلة**

قسم الأصوليون المصالح ثلاثة أقسام(٢١٥) :

١ – مصلحة معتبرة شرعًا وهي حجة بالاتفاق

٢ – مصلحة ملغاة شرعًا وهي ليست حجة باتفاق

٣ – مصلحة مسكوت عنها وهي نوعان:

أ- مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع بأن يكون لها جنس معتبر في الشرع في الجملة بغير دليل معين، وهذه هي المصلحة المرسلة .

ب- مصلحة ليست ملائمة لتصرفات الشرع وليس لها جنس معتبر في الشرع، فهذه ليست بحجة باتفاق .

والشاهد هنا هو "المصلحة المرسلة" التي توسطت بين المعتبرة والملغاة، وقد اختلف في حجيتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أنها حجة، وهو قول المالكية، ومعظم الحنفية، وبعض الشافعية، ومتقدمي الحنابلة وبعض المتأخرين منهم(٢١٦).

---

(٢١٤) الشرائع السابقة (ص٥٤٢) وينظر : الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ص٢١٠)

(٢١٥) ينظر : المستصفى (٥٥١/١) المحصول (١٦٢/٦) الإحكام للآمدي (٢٠٩٤/٥) روضة الناظر (٥٣٧/٢-٥٣٨) شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٣) الاعتصام للشاطبي (٦٠٩/٢-٦١٢) البحر المحيط(٢١٣/٥-٢١٦)

(٢١٦) ينظر : شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٣-٣٩٤) شرح مختصر الروضة (٢١٠/٣) الموافقات (٣٢/١-٣٣) البحر المحيط (٧٦/٦-٨٠) شرح الكوكب المنير (٥٩١/٤) فواتح الرحموت (٢٦٦/٢)

القول الثاني: أنها ليست بحجة، وهو قول الباقلاني وابن قدامة والآمدي وابن الحاجب، وهو مذهب أكثر الشافعية(٢١٧).

القول الثالث: أنها حجة بشرط أن تكون المصلحة قطعية كلية ضرورية ، وهو قول الغزالي والبيضاوي (٢١٨).

والقصد هنا أن المصلحة المرسلة اختلف فيها وأشكل أمرها هل تلحق بالمعتبرة باعتبار أنها معتبرة من الشارع من حيث الجملة؟ أو تلحق بالملغاة باعتبار أن الشارع اعتبر كل مصلحة وأن ما ادعي مصلحة ليس كذلك وإلا لم يغفله الشارع؟.

**ولحل هذا الإشكال سلك العلماء المسالك التالية:**

١ – إثبات أن الجميع متفق على العمل بها تطبيقًا(٢١٩).

يقول القرافي: " وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب"(٢٢٠).

ونقل الزركشي عن ابن دقيق العيد قوله – في المصلحة المرسلة – : " الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما"(٢٢١).

٢ – اعتبار المصلحة مندرجة تحت الأدلة الشرعية كالقياس على ما عليه جمهور الأصوليين، أو ترجع لمقصود

---

(٢١٧) ينظر : البرهان (٢/٧٢١-٧٢٢) روضة الناظر (٢/٥٤٠) الإحكام للآمدي (٥/٢٠٩٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٣٨)

(٢١٨) ينظر : المستصفى (١/٥٥٧) الإبهاج (٦/٢٦٣٢) وقد اختلف قول الغزالي في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة وينظر في ذلك : المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي للدكتور محمد بوركاب (ص١٧٩-١٩٩)

(٢١٩) ينظر : البرهان (٢/٧٢٦) ف(١١٤٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٣٢٠) تنبيه الرجل العاقل لابن تيمية (١/١١٨ ، ١٢٢) شرح مختصر الروضة (٣/٢١٠) فواتح الرحموت (٢/٢٦٦)

(٢٢٠) شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٤)

(٢٢١) البحر المحيط (٦/٧٧)

الشارع الذي يدل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وهذا ما عليه الغزالي[٢٢٢] .

٣ – إنكار وجود قسم ثالث مسكوت عنه فهما قسمان فقط إما مصلحة معتبرة أو مصلحة ملغاة، "فالشريعة لا تهمل مصلحة قط ؛ بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له : إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر ، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة"[٢٢٣].

٤ – تحرير المصطلحات حيث أطلق بعض المانعين من الاحتجاج بالمصلحة المرسلة اسم المصلحة المرسلة على المرسل الغريب وهو بلا شك مردود خارج عن محل النزاع بل قد نقل الشاطبي الإجماع على عدم اعتباره ، وقريب من هذا من أطلق في تعريف المصلحة المرسلة ولم يفصل، ففهم منه اندراج الغريب فيه كما في تعريف القرافي وابن جزي الغرناطي وصاحب فواتح الرحموت.

٥ – التقسيم والتفريق ، حيث جعل بعض الأصوليين ما سكت عنه الشارع قسمين: مسكوت عنه لكن جنسه معتبر في الشرع وملائم لمقاصد الشريعة، ومسكوت عنه لم يعتبر جنسه في الشرع، ولا يلائم مقاصد الشريعة فيلحق كل واحد منهما لما هو مثله .

٦ – الضبط بما يدفع المفاسد التي أوردها المانعون من الاحتجاج بها، وذلك بوضع الضوابط والشروط للعمل بها، وقد اختلفت فيها المسالك فمنهم من ضبطها بأن تكون ضرورية كلية قطعية، وبعضهم أضاف الحاجية مع الضرورية، ومنهم من ضبطها بأن تكون جارية على الأوصاف المناسبة وملائمة لمقاصد الشريعة، ولا تنافي أصلًا شرعيًا ولا دليلًا من أدلة الشريعة المعتبرة ، وأن تشهد النصوص العامة لجنسها، وأن لا تدخل في مجال العبادات والمقدرات غير معقولة المعنى كالحدود والكفارات، وأن لا يسترسل فيها، وأن يكون من يفرع الأحكام عليها ممن توفرت فيه شروط الاجتهاد[٢٢٤].

---

(٢٢٢) ينظر : المستصفى (٥٦٦/١)

(٢٢٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٤/١١-٣٤٥)

(٢٢٤) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٢/١١-٣٤٣) الاعتصام (٦٢٧/٢) الموافقات (٢٨٥/٣)

٧ – النظر إلى المصلحة المرسلة من حيث أن العمل بها ليس باعتبارها أصلًا مستقلاً بذاتها، وإنما باعتبارها ملحقة بأصول أخرى كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وهذا ما سبقت الإشارة إليه من موقف الجمهور والغزالي.

**المطلب التاسع : سدُّ الذرائع**

قسم الأصوليون سدَّ الذرائع ثلاثة أقسام[٢٢٥]:

١ – ما يفضي إلى المفسدة قطعًا ، كالمنع من سبِّ الأصنام عند من يعلم أنه يسبُّ الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن وإلقاء السمّ في أطعمتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون، فهذا يُسدُّ بالإجماع.

٢ – ما يفضي إلى المفسدة نادرًا، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر والتجاور في البيوت خشية الزنا، فهذا لا يُسدُّ بالإجماع.

٣ – ما يفضي إلى المفسدة كثيرًا كالنظر إلى المرأة؛ لأنه ذريعة للزنى ، وكذلك الحديث معها وبيوع الآجال، وهو محل الخلاف ، وجعله الشاطبي على وجهين:

الأول: أن يفضي إلى المفسدة غالبًا كبيع السلاح من أهل الحرب وبيع العنب من الخمار.

الثاني: أن يفضي إلى المفسدة كثيرًا لا غالبًا كبيوع الآجال.

والقسم الثالث– بنوعيه الغالب والكثير– هو المتوسط بين القسمين الآخرين، والخلاف في سدِّه مبنيٌ على إلحاقه بالقسم الأول أو القسم الثاني، وقد اختلف فيه على قولين :

القول الأول: العمل بسدَّ الذرائع في هذا القسم ، وهو مذهب المالكية والحنابلة[٢٢٦].

---

(٢٢٥) ينظر : قواعد الأحكام (١/٩٩-١٠٠) الفروق للقرافي (٣/٤٠٥) ف(١٩٤) إعلام الموقعين (٤/٥٥٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٢٠) الموافقات (٣/٥٤-٥٥) البحر المحيط (٦/٨٢، ٨٥) وقد قسم العلماء سد الذرائع تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة لكن هذا التقسيم هو الذي يهمنا في هذا الموضع .

(٢٢٦) ينظر : شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨) شرح مختصر الروضة (٣/٢١٤)

القول الثاني: عدم العمل بسدّ الذرائع فيه، وهو منقول عن الشافعية[٢٢٧] والحنفية[٢٢٨] وبه قال الظاهرية[٢٢٩].

ويقع الإشكال في هذا القسم من جهتين[٢٣٠]:

الأولى: الإشكال النظري وتحته أمران:

١- تحديد المفهوم في "الغالب" و "الكثير"؛ فإن تحديد الأغلبية والكثرة تحتاج لدليل معتبر.

٢- ضبط هذا القسم بمعايير ثابتة باعتباره دليلاً اجتهاديًا.

الثانية: الإشكال التطبيقي، وهو تحقيق المناط وتنزيل هذا القسم على الواقع .

وإذا علم أن سدَّ الذرائع على خلاف الأصل، وأن الأصل اليقيني براءة الذمة وعدم التكليف لا ينتقل عنه إلا بيقين أو ظن مستند لدليل وفق قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وأن الأصل الحكم بالظاهر، وإذا علم أن "الكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضبط"[٢٣١]، فقد يشكل كون هذا الفرع داخلًا في هذا القسم أو ذاك، إذا علم كل ما سبق فإن هذا يعتبر إشكالًا عظيمًا يحتاج لمزيد تحرير وضبط.

---

(٢٢٧) ينظر : الأم (١٢٠/٤)(٣١٢/٧) البحر المحيط (٨٢/٢) ونسبه إلى الشافعي الباجي في الإحكام(ص٥٦٨) والقرافي في الفروق (٤٠٥/٣) والقرطبي في تفسيره(٥٩/٢) والشاطبي في الموافقات (١٨٤/٥) وهناك كلام طويل في صحة النسبة وتحرير موقف الشافعي من سد الذرائع ، وأن قوله بجواز بيوع الآجال الذي اعتمده بعض المالكية في نسبة هذا القول له لم يكن سببه عدم الأخذ بسد الذرائع . ينظر لمزيد توسع :سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد هشام البرهاني (ص٦٥٨-٧١٦)

(٢٢٨) نسبه لأبي حنيفة الباجي وابن النجار وغيرهما ينظر : إحكام الفصول (ص٥٦٨)شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤) وفي نسبة هذا القول لهم نظر نعم لم يذكروا سد الذرائع في أدلتهم لكنهم عملوا بهذا الأصل تحت مسميات متعددة ينظر للتوسع في ذلك : سد الذرائع للبرهاني (ص٦٥١-٦٥٨)

(٢٢٩) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٢-١٦)

(٢٣٠) ليس القصد هنا الكلام على إشكاليات "سد الذرائع" بوجه عام مثل إشكالية مفهومه والتفريق بينه وبين ما يلتبس به مثل المصلحة والاستحسان والحيل والوسائل ومقدمة الواجب ، وتحديد ماهية سد الذرائع هل هو دليل أو أصل او قاعدة ؟ ، ولا ضبط القسمين المتفق عليهما بحد دقيق ، وإنما الكلام منحصر بإشكاليات القسم المتوسط من أقسام سدِّ الذرائع .

(٢٣١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٩٧)

**ولحل هذا الإشكالات سلك العلماء المسالك التالية:**

١ – ما ذهب إليه البعض من أن سدّ الذرائع في هذا القسم – لا سيما الغالب– متفق عليه عملياً كما في القسم الأول، وفي هذا يقول القرطبي: "وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلًا "(٢٣٢)، ويقول القرافي: " وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام أحدها معتبر إجماعاً...وثانيها ملغى إجماعاً...وثالثها مختلف فيه.. اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا، فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا"(٢٣٣)

وقد أثبت العمل به العز بن عبد السلام وهو من أئمة الشافعية فقال: " القسم الثاني: ما يغلب ترتب مسببه عليه، وقد ينفك عنه نادرًا، فهذا أيضًا لا يجوز الإقدام عليه؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحوال"(٢٣٤)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالبًا فإنه يحرمها مطلقًا، وكذلك إن كانت قد تفضي وقد لا تفضي لكن الطبع متقاضٍ لإفضائها"(٢٣٥).

كما أن الأمثلة التي ذكرها القرافي في القسم المجمع عليه هي من قبيل الغالب لا القطعي(٢٣٦).

وعند الحنفية مسائل متعددة مبنية على سد الذرائع تحت مسمى الاستحسان أو الوسيلة أو السبب أو الإعانة على الإثم والمعصية أو نحو ذلك(٢٣٧) .

وقد يعمل بالذرائع تحت اسم المصلحة أو الاستحسان(٢٣٨)، أو تحريم الوسائل ومقدمة الواجب وما لا يتم

---

(٢٣٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٨٢/٦)

(٢٣٣) شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨-٤٤٩)

(٢٣٤) قواعد الأحكام (١٠٠/١)

(٢٣٥) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٨٣-٢٨٤)

(٢٣٦) الفروق (٤٠٥/٣) ف(١٩٤) وقد ذكر ابن القيم بعضها ضمن الغالب . ينظر : إعلام الموقعين (٥٥٤/٤)

(٢٣٧) ينظر : سد الذرائع للبرهاني (ص٦٥١-٦٥٧)

(٢٣٨) يتفق الاستحسان مع سد الذرائع في كونهما قاعدتين لمستثنيات لمقتضيات شرعية أشهرها المصلحة كما أن كلاً منهما ينظر فيه إلى المآلات . وهذا صنيع الحنفية ولذا لم يذكر الحنفية سد الذرائع ضمن الأدلة لكن فروعهم الفقهية المأخوذة عن طريق الاستحسان هي عينها ما يسمى سد الذرائع عند غيرهم.

ترك الحرام إلا به ففعله حرام[٢٣٩] أو تحريم التعاون على الإثم والعدوان[٢٤٠]، كما أن من لم ينقل عنهم القول بسد الذرائع –كالشافعية – يقولون باعتبار المآلات ، الاحتياط في درء المفاسد واعتبار الشبهات، واعتبار التهم ، والمعاملة بنقيض المقصود، وتغليب الحرام على الحلال عند الاجتماع والعمل بمقدمة الواجب وغيرها من الأصول والقواعد التي يقوم عليها أصل سد الذرائع ويرتبط بها[٢٤١]، والخلاف في بعض المسائل الفقهية لا يعني عدم العمل بسد الذرائع فالفقهاء يختلفون في مسائل مع اتفاقهم على الأصول، فالخلاف في العمل بسد الذرائع إنما هو في تحقيق المناط لا في الأصل، وفي الاسترسال في ذلك من عدمه.

وإذا كانوا قد اتفقوا على العمل بسد الذرائع فيما إذا كانت الذريعة تفضي إلى المفسدة قطعًا فإن الأكثر يعطي حكم الكلّ، والظن يعطى حكم القطع، وما قارب الشيء أعطي حكمه والغالب كالمحقق.

٢ – اعتبار التقسيم والتقريب، فهذا القسم ينقسم قسمين :

- ما أفضى إلى المفسدة غالبًا، وهذا أقرب لما أفضى إلى المفسدة على سبيل القطع ؛ إذ الغالب كالمحقق كما سبق.
- ما أفضى إلى المفسدة كثيرًا، فهذا من حيث هو لم يصل للأكثر ولا ينضبط بحدٍّ، ويقابله الأصل في الحكم والظاهر من عمل المكلف، فهو أقرب إلى الندرة، لا سيما إذا كان هناك حاجة فالمتقرر أن "ما حرم سدًا للذريعة يباح للحاجة"[٢٤٢] هذا فيما ورد النهي عنه نصًا فكيف بما كان طريقه الاجتهاد؟!، لكن سدَّه يتقوى حسب الكثرة؛ لأنها نسبية، كما يتقوى بعظم المفسدة والقصد.

٣ – العمل بسد الذرائع ضربٌ من الاجتهاد، وهو عمل بخلاف الأصل، وهو الإباحة الشرعية ، وعمل بخلاف الظاهر من فعل المكلَّف، فقصده خفيٌّ لا يطلع عليه، وهو اجتهاد يقع عند حدوث النوازل المستجدة

---

(٢٣٩) كما هو صنيع الشافعية ومنهم تقي الدين السبكي وابنه . ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/١٢٠) وبنحوه ما ذكره القرطبي كما في البحر المحيط (٦/٨٢) وكذا عند الحنفية ينظر : بدائع الصنائع (١/١٥٧) فتح القدير لابن الهمام (٦/٤٣٥)(٢/٣٩٩)

(٢٤٠) كما هو صنيع ابن حزم . ينظر : المحلى (٧/٥٢٢)

(٢٤١) ينظر : سد الذرائع للبرهاني (ص٦٩٣-٧٠٢)

(٢٤٢) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٢٩٨) إعلام الموقعين (٣/٤٠٨)

غالبًا، فلا غرو أن يكتنفه الصواب والخطأ لا سيما في الجانب التطبيقي ؛ ولذلك ينبغي أن يحترز فيه كثيرًا فيقع النظر فيه جماعيًا لا سيما في المسائل العامة من قبل جمع من العلماء ينضم إليهم من يحتاج إليه في تصور الواقعة من متخصصين في علم الاجتماع والنفس والطب والقانون وغيرهم حسب ما يحتاج إليه في كل نازلة، كما يتحقق من القطع أو الظن الغالب بأن هذه الذريعة تفضي لمفسدة بطرق معتبرة.

٤ – ما يتعلق بضبط الغالب والكثير ، فالغالب مأخوذ من الغلبة، وهي القهر والقوة والشدة والتقديم ، والغالب أكثر الأشياء[٢٤٣]، وعندئذ فلا بد أن تكون الغلبة أكثر من النصف[٢٤٤]، والغالب والأكثر والظن والراجح والظاهر معانٍ متقاربة ، والكثرة ضد القلة وتستعمل في الكمية المنفصلة كالأعداد[٢٤٥].

وأما ضبط الكثرة فالصحيح أن الكثرة والقلة من أسماء النسب والإضافات، فالكثرة والقلة نسبية تختلف باختلاف ما تضاف إليه؛ ولذلك لا حدَّ لهما في نفسيهما، وإنما يعرف ذلك بالإضافة إلى غيرهما[٢٤٦]، ولأصحاب الفنون قيود معينة وضبط حسب محله، فالفقهاء لهم تقدير للكثير إما بالنسبة، أو بالعدد أو بالحجم أو الوزن أو الصفة حسب موضع المسألة وحالها[٢٤٧]، والنحويون لهم تقدير للكثرة والقلة في جموع الكثرة وجموع القلة ، ويرجع في ضبط الغلبة والكثرة إما إلى الشرع إن وجد، أو العرف والعادة، أو الحس والمشاهدة، أو الاستقراء والملاحظة والنظر والتأمل[٢٤٨].

٥ – يخرج من محل النزاع في هذا القسم ما لو ورد نص خاص بتحريم الذريعة؛ فإن هذا ممنوع بالنص سواء على سبيل التحريم أو الكراهة، وليس ذلك عن طريق سد الذرائع، وإنما سد الذرائع فيما كانت الذريعة فيه

---

(٢٤٣) ينظر : لسان العرب (٦٥١/١) المزهر في علوم اللغة للسيوطي (١٨٦/١) الكليات للكفوي (ص٥٢٩)

(٢٤٤) ينظر : المغني لابن قدامة (٥٤٢/١٤) فتح القدير لابن الهمام (٢١٣/٢)

(٢٤٥) ينظر : المفردات للراغب الأصفهاني (ص٧٠٣)

(٢٤٦) ينظر : نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (ص٤٩٢)

(٢٤٧) يحد الفقهاء بالثلث في كثير من المسائل حتى قال الإمام أحمد :"إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة" ويضبطون بالقلتين، ويضبطون الفعل الكثير في الصلاة بثلاث خطوات أو أفعال، وفي حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ في الصدقة وفيه قال النبي ﷺ :"الثلث والثلث كثير" رواه البخاري برقم (٣٧٢١) ومسلم برقم (١٦٢٨) ينظر: المغني لابن قدامة (١٧٩/٦) وللتوسع ينظر: الكثرة والقلة للدكتور وليد العجاجي (٨٧/١-٩٤)

(٢٤٨) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٢٦/١) الاستقراء للطيب السنوسي (ص١٦٨-١٨٠)

مباحة بالأصل، كما يخرج ما كان جزءاً من المنهي عنه فليس هذا من قبيل سد الذرائع .

٦ – سد الذرائع يقوم على ركنين أساسيين ينبغي النظر فيهما عند الحكم على الذريعة وهما:

- قصد المكلف والباعث له على فعل الذريعة، فإن قصد المكلف التوصل بها إلى محرم أو ظهر ذلك بالقرائن فهي ممنوعة سواء كانت كثيرة أو نادرة، فمن تزوج بقصد التحليل فلا شك في تحريم فعله وبطلانه.
- المآل الذي يؤول إليه الفعل وهو المفسدة .

٧ – لا بد من ضبط ما يسد من الذرائع في هذا القسم، قال المقري :"إذا اعتبرت الذرائع فالأصح وجوب صونها عن الاضطراب بالضبط والتعميم"(٢٤٩)، والضوابط التي يجب اعتبارها لسد الذرائع هي(٢٥٠):

١– أن تكون الذريعة قريبة جدًا لا بعيدة، وهذا يعني أن لا يكون بين الذريعة وما تفضي إليه وسائط وهذا ما يعبر عنه بعضهم بالذريعة القوية

٢– أن لا يعارضها دليل صحيح

٣– أن يثبت كونها تفضي للحرام غالبًا

٤– أن يثبت أن ما تفضي إليه محرَّم شرعًا

٥– أن لا يعارضها مصلحة أعظم منها

٨ – في حال كون الذريعة لا تفضي غالبًا، فإن كانت نادرة فلا عبرة بها ، وإن كانت كثيرة فينبغي التحقق من وجود الكثرة ، وهنا ينبغي مراعاة المكان والزمان والأحوال والأشخاص والأعراف والعادات والأنظمة والقوانين والمصالح عمومًا وخصوصًا ، كما ينبغي التحقق من الغلبة أو الكثرة بالطرق المعتبرة كالاستقراء والملاحظة والنظر والحس والمشاهدة ، وفي عصرنا يمكن الاستفادة من الجهات ذات الاختصاص كالمؤسسات التعليمية والطبية والاجتماعية والأمنية في نتائج الإحصائيات التي قامت بها أو الاستفادة منها في القيام

(٢٤٩) القواعد (٤٧٢/٢)

(٢٥٠) ينظر : قواعد الأحكام (١٠٠/١) الفروق (٤٠٥/٣) قواعد المقري (٤٧١/٢-٤٧٢) ق(٢٢٩) سد الذرائع للبرهاني (ص١٠٧ ، ١٢١ )

بدراسات ميدانية تستكشف بها الواقع في القضية المنظور فيها، وعند الشك في الغلبة والكثرة ينبغي التوقف والبناء على الأصل واليقين ، ولا يمنع أن يتأخر الاجتهاد والفتيا في المسألة إلى أن يتحقق إفضاء الذريعة إلى المفاسد واقعًا ، وكثير من عمل الصحابة والأئمة من بعدهم بسد الذرائع إنما صدر بعد حصول ما تفضي إليه من مفسدة [٢٥١].

(٢٥١) ينظر : الموافقات (٣/٧٧) سد الذرائع للبرهاني (ص٤٩٧-٦٠٣)

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث بالهدى والبينات وبعد :

فقد خلص هذا البحث لجملة من النتائج والتوصيات أجملها بما يلي :

**النتائج :**

١ – يراد بإشكالية التوسط في التقسيمات الأصولية ما يرد من خلط أو غموض أو إبهام في الأقسام المتوسطة التي تكون بين طرفين وذلك لأسباب متعددة .

٢ – يقع الإشكال في الأقسام المتوسطة بأسباب وهي: تجاذب الأقسام الطرفية للقسم المتوسط، والاشتباه واختلاط الأوصاف فيه، والغموض وعدم الوضوح فيه، والاضطراب والتفاوت في صفاته، وخلوه من أوصاف الطرفين، وفقد الدليل الموجب لحكمه، وورود الاحتمال عليه، وفقد بعض الشروط، والتعارض، واختلاف الاصطلاح ، وكون القسم المتوسط ليس مقابلاً للأطراف، وكونه موجدا في الذهن فقط.

٣ – عند وقوع الإشكال في الأقسام المتوسطة يترتب على ذلك بعض الآثار وهي: الاختلاف واضطراب الآراء، والإخلال بالنقل، وغموض الحقيقة، والتوقف في أحكامها، والخلل في التخريج والتمثيل.

٤ – لحل إشكالية التوسط يسلك العلماء عدة طرق وهي: الترجيح بالأدلة التفصيلية والقرائن، والتقسيم والتفريق، والأخذ بالاحتياط، وإنكار وجود القسم المتوسط، والتقريب، والتغليب، وتحرير محل النزاع، وتصوير المسألة، والقول بأن الخلاف لفظي، والاجتهاد والنظر، والنظر في فهم السلف وعملهم، والتوقف في المسألة، والعمل بالاستحسان والجمع ومراعاة الخلاف والخروج منه.

٥ – من التطبيقات لإشكالية التوسط في التقسيمات الأصولية في باب الأدلة: القراءة الشاذة، وفعل النبي ﷺ المتردد بين الجبلي والتشريعي وفعل النبي ﷺ المرسل، والخبر المشهور عند الحنفية، والإجماع السكوتي، والوصف الشبهي، وشرع من قبلنا، والمصلحة المرسلة، وسدّ الذرائع.

**التوصيات:**

يوصي الباحث بما يلي:

١ – دعوة الباحثين للعناية بدراسة الإشكالات الأصولية في الحدود والمصطلحات والتقسيمات والخلاف والاستدلال والتخريج والفروق وتحريرها بدراسة تأصيلية تطبيقية لما في ذلك من تجديد وتطوير الفن وتصحيح ما يرد عليه من غلط أو خلط.

٢ – دعوة الباحثين للعناية بدراسة إشكالية التوسط في التقسيمات في مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية.

## فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. آداب البحث والمناظرة لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) تحقيق: سعود العريفي . دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) ط٥/١٤٤١هـ-٢٠١٩م
٣. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٥٧هـ) وابنه تاج الدين عبد الوهاب(ت٧٧١هـ) تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري .دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.ط١/١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م
٤. الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . الهيئة المصرية العامة للكتاب /١٣٩٤هـ-١٩٧٤م
٥. إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي – الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل. مؤسسة الرسالة. بيروت .ط٢/١٤٠٨هـ-١٩٨٨م
٦. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة لصلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ) تحقيق الدكتور محمد بن سليمان الأشقر. جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت. ط١/١٤٠٧هـ
٧. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد ابن حزم (ت٤٥٦هـ) قوبلت على الطبعة التي حققها الشيخ أحمد شاكر قدم له الدكتور إحسان عباس . دار الآفاق الجديدة، بيروت .
٨. الإحكام في أصول الإحكام لسيف الدين الآمدي(ت٦٣١هـ) تحقيق د. عبد الله الشهراني ود. محمد القحطاني ود. أحمد الغامدي ود. عثمان عسيري ود. عمر السلامي. دار الهدي النبوي ودار الفضيلة. ط١/١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
٩. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي(ت٤٧٤هـ)تحقيق د. عبد الله الجبوري .مؤسسة الرسالة .ط١/١٤٠٩هـ-١٩٨٩م
١٠. أساس البلاغة لجار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود . دار الكتب العلمية،

بيروت.ط١/١٤١٩هـ-١٩٩٨م

١١. الاستذكار لأبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق سالم محمد عطا ، محمد علي معوض . دار الكتب العلمية .بيروت-لبنان .ط١/١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية للطيب السنوسي أحمد . دار التدمرية ط١/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

١٣. الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض . دار الكتب العلمية . ط١/١٤١١هـ-١٩٩١م

١٤. الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت٩٧٠هـ) دار الفكر . تصوير عن الطبعة ١ /١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

١٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) .دار السلام .ط٣/١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

١٦. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٨٣هـ) دار المعرفة بيروت.

١٧. أصول الشاشي لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد الشاشي (٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي .بيروت

١٨. أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية) للدكتور عبد الرحمن الشعلان. مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية . ط١ /١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

١٩. أصول الفقه لشمس الدين ابن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) تحقيق الدكتور فهد السدحان .مكتبة العبيكان . ط١/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

٢٠. الأصول والضوابط لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو . دار البشائر الإسلامية- بيروت .ط١/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

٢١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) ط٥/١٤٤١هـ-٢٠١٩م

٢٢. الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) تحقيق سليم الهلالي . دار ابن عفان . السعودية . ط١/١٤١٢هـ-١٩٩٢م

٢٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان . دار ابن الجوزي . السعودية .ط١/١٤٢٣هـ

٢٤. أَفْعَال الرَّسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشَّرْعيَّة محمد سليمان الأشقر . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .ط٦/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

٢٥. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام للدكتور محمد العروسي. دار المجتمع .ط٢/١٤١١هـ-١٩٩١م

٢٦. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لتقي الدين ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور ناصر العقل . دار عالم الكتب بيروت.ط٧/١٤١٩هـ-١٩٩٩م

٢٧. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت /١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٢٨. إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله المازري(ت٥٢٦هـ) تحقيق الدكتور عمار الطالبي .دار الغرب الإسلامي . تونس .ط١/١٤٢١هـ-٢٠٠١م

٢٩. الباعث الحثيث (اختصار علوم الحديث) لأبي الفداء ابن كثير (ت٧٧٤هـ) تحقيق أحمد شاكر . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .ط٢ .

٣٠. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (ت٧٩٤هـ). مراجعة د. عمر الأشقر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط ٣ / ١٤٣١هـ-٢٠١٠م

٣١.بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن الروياني (ت٥٠٢هـ) تحقيق طارق فتحي السيد . دار الكتب العلمية .ط١/٢٠٠٩م

٣٢.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية . ط٢/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

٣٣.بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد القرطبي الحفيد (ت ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة /١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٣٤.البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني(ت٤٧٨هـ) تحقيق د. عبد العظيم الديب. دار الوفاء.

ط٣/١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٥. بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس الخلوتي (الصاوي) (ت ١٢٤١هـ) دار المعارف

٣٦. البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.ط١/١٤٢٠-٢٠٠٠م

٣٧. بيان الدليل على بطلان التحليل لتقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد الخليل . دار ابن الجوزي .ط١/١٤٢٥هـ

٣٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق محمد مظهر بقا . دار المدني . السعودية .ط١/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

٣٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق د.محمد حجي وآخرين. دار الغرب الإسلامي، بيروت.ط٢/١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

٤٠. التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو . دار الفكر . دمشق. تصوير عن ط١/١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

٤١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)تحقيق جمع من الباحثين . مكتبة الرشد .ط١/١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

٤٢. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ) تحقيق د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري دار الضياء - الكويت .ط١/١٤٣٤هـ-٢٠١٣م

٤٣. تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزَّنْجاني (ت٦٥٦هـ) تحقيق د. محمد أديب صالح . مؤسسة الرسالة – بيروت .ط٢/١٣٩٨هـ

٤٤. التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء . دار الكتب العلمية . بيروت-لبنان .ط١/١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

٤٥. التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين .ميادة الحسن . مكتبة الرشد.ط١/١٤٢١هـ-٢٠٠١م

٤٦. التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي للدكتور مسلم الدوسري .دار زدني . ط١/١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

٤٧. تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ ) تحقيق د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي . مكتبة ابن تيمية بالقاهرة . مكتبة العلم بجدة . ط١/١٤١٤هـ.

٤٨. التقرير والتحبير شرح التحرير لشمس الدين ابن أمير الحاج(ت٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية .ط٢/١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

٤٩. تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع (تقويم الأدلة) لأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ) تحقيق عبد الرحيم يعقوب . مكتبة الرشد . ط١/١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

٥٠. التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري . دار البشائر الإسلامية – بيروت .

٥١. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني (ت٥١٠هـ) تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . ط١/١٤٠٦هـ-١٩٨٥م

٥٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو . مؤسسة الرسالة – بيروت .ط٢/١٤٠١هـ-١٩٨١م

٥٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللهﷺ لأبي عمر ابن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) تحقيق بشار عواد معروف.مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.بيروت.ط١/١٤٣٩هـ-٢٠١٧م

٥٤. تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لتقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق علي العمران ، محمد عزير شمس . دار عطاءات العلم (الرياض)-دار ابن حزم (بيروت) .ط٣/١٤٤٠هـ-٢٠١٩م

٥٥. التوضيح شرح التنقيح لأبي العباس القيرواني المعروف بحلولو (ت٨٩٨هـ) مطبوع بحاشية شرح تنقيح الفصول للقرافي) المطبعة التونسية ط١/١٣٣٨هـ-١٩١٠م

٥٦. تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن أمير بادشاه (ت٩٧٢هـ). دار الباز بمكة. دار الكتب العلمية.

٥٧. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري ) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر .مؤسسة الرسالة .ط١/١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

٥٨. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ) . تحقيق : أحمد البردوني إبراهيم أطفيش . دار

الكتب المصرية . القاهرة .ط٢/١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٥٩.جمال القراء وكمال الإقراء لأبي الحسن السخاوي (ت٦٤٣هـ) تحقيق د. مروان العطية و د. محسن خرابة. دار المأمون للتراث. دمشق . بيروت. ط١/١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٦٠.حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي . لعبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي المالكي (ت١١٩٨هـ) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي -. ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م

٦١.حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح للقرافي للطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) مطبعة النهضة- تونس . ط١/١٣٤١هـ

٦٢.حاشية سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ) على شرح العضد الإيجي (ت٧٥٦هـ) لمختصر ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) تحقيق محمد حسن إسماعيل . دار الكتب العلمية . بيروت.ط١/١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م

٦٣.حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية .

٦٤.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ) تحقيق علي معوض ، عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية، بيروت .ط١/١٤١٩هـ-١٩٩٩م

٦٥.حلال العقد في بيان أحكام المعتقد لنجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق ليلى دميري ، إسلام دية. دار الفارابي.المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت.ط١/١٤٣٧هـ-٢٠١٦م

٦٦.الخلاف اللفظي عند الأصوليين للدكتور عبد الكريم النملة . مكتبة الرشد .ط١/١٤١٧هـ-١٩٩٦م

٦٧.درء تعارض العقل والنقل لتقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد رشاد سالم .جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .ط٢/١٤١١هـ-١٩٩١م

٦٨.الذب عن مذهب الإمام مالك لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) تحقيق الدكتور محمد العلمي. مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث. الرابطة المحمدية للعلماء. الرباط . المغرب .ط١/١٤٣٢هـ-٢٠١١م

٦٩.الذخيرة لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي ، سعيد أعراب، محمد بو خبزة . دار الغرب

الإسلامي- بيروت. ط١/١٩٩٤م

٧٠.الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر .مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر .ط١/١٣٥٨هـ-١٩٤٠م

٧١.رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق علي معوض ،عادل أحمد عبد الموجود. عالم الكتب .ط١/١٤١٩هـ-١٩٩٩م

٧٢.رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ) تحقيق د. أحمد السراح ، د. عبد الرحمن الجبرين . مكتبة الرشد. ط١/١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٧٣.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق د. عبد الكريم النملة. مكتبة الرشد.ط١٣/١٤٣٤هـ-٢٠١٣م

٧٤.سد الذرائع في الشريعة الإسلامية . محمد هشام البرهاني . دار الفكر. دمشق. تصوير عن الطبعة الأولى/١٤٠٦هـ-١٩٨٥م

٧٥.الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن الدرويش . ط١/١٤١٠هـ (لا يوجد دار نشر)

٧٦.شرح البدخشي (مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوي ) لمحمد بن الحسن البدخشي(ت٩٢٢هـ) دار الكتب العلمية . بيروت- لبنان .

٧٧.شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر

٧٨.شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) دار الفكر. ط١/١٣٩٣هـ .

٧٩.شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي(ت٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي –مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى /١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٨٠.شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي .بيروت-لبنان. ط١/١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

٨١.شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة.

ط١/١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٨٢. شرح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لمحي الدين النووي (ت٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت .ط٢/١٣٩٢هـ

٨٣. شرح المعالم في أصول الفقه لشرف الدين محمد التلمساني (ت٦٤٤هـ) تحقيق عادل عبد الموجود، علي محمد معوض . عالم الكتب ، بيروت .ط١/١٤١٩هـ-١٩٩٩م

٨٤. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور حمد الكبيسي .مطبعة الإرشاد ببغداد .ط١/١٣٩٠هـ-١٩٧١م

٨٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار . دار العلم للملايين – بيروت .ط٤/١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

٨٦. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق د. مصطفى البغا.دار ابن كثير, اليمامة بيروت. ط٣ /١٤٠٧ – ١٩٨٧م

٨٧. صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ) دار الجيل بيروت- دار الأفاق الجديدة. بيروت.

٨٨. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) تحقيق جمال الدين العلوي . دار الغرب الإسلامي، بيروت .ط١/١٩٩٤م

٨٩. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لأبي العباس القيرواني (حلولو) (ت٨٩٨هـ) تحقيق نادي فرج درويش العطار .مكتبة الديار بمصر .ط١/١٤٣٧-٢٠٠٤م

٩٠. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (ت١٤٤٣هـ). مكتبة الرشد .ط٢/١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

٩١. العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ) تحقيق د. أحمد علي بن سير المباركي . ط٢/١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٩٢. عيار النظر في علم الجدل لأبي منصور البغدادي(ت٤٢٩هـ) تحقيق أحمد محمد عروبي .دار أسفار .ط١/١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

٩٣. الفتاوى الكبرى لتقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية .ط١/١٤٠٨هـ-١٩٨٧م

٩٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) رقمه محمد فؤاد عبد الباقي .دار المعرفة – بيروت/١٣٧٩هـ

٩٥. فتح القدير على الهداية لكمال الدين ابن الهمام (ت٨٦١هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) ط١/ ١٣٨٩ هـ -١٩٧٠م

٩٦. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي لشمس الدين السخاوي (ت٩٠٢هـ) تحقيق علي حسين علي مكتبة السنة – مصر .ط١/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

٩٧. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق ) لأبي العباس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق عمر القيام . مؤسسة الرسالة . ط١/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

٩٨. فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري (ت٨٣٤هـ) تحقيق محمد حسين دار الكتب العلمية، بيروت .ط١/١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

٩٩. الفصول في الأصول ( أصول الجصاص ) لأبي بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية ط٢/١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠٠. فضائل القرآن لأبي الفداء ابن كثير (ت٧٧٤هـ) مكتبة ابن تيمية .ط١/١٤١٦هـ

١٠١. القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . مؤسسة الرسالة .ط٨/١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

١٠٢. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر ابن العربي(ت٥٤٣هـ) .تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم . دار الغرب الإسلامي .بيروت.ط١/١٩٩٢م

١٠٣. قطعة من كتاب الأوسط في أصول الفقه لأبي الفتح ابن برهان (ت٥١٨هـ) بعناية عدنان العبيات .دار أسفار .ط١/١٤٤١هـ-٢٠١٩م

١٠٤. قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني(ت٤٨٩هـ)تحقيق د. عبد الله الحكمي و د. علي الحكمي .مكتبة التوبة . ط١/١٤١٩هت-١٩٩٨م

١٠٥. القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني (ت٨٢٩هـ) تحقيق الدكتور عبد الرحمن الشعلان .مكتبة الرشد –الرياض .ط١/١٤١٨هـ-١٩٩٧م

١٠٦. القواعد الكبرى ( قواعد الأحكام في مصالح الأنام ) للعز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) دار القلم .دمشق .ط٤/١٤٣١هـ-٢٠١٠م .

١٠٧. القواعد لأبي عبد الله المقري (ت٧٥٨هـ) تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد .مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

١٠٨. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لعلاء الدين البعلي (ابن اللحام) (ت٨٠٣هـ) تحقيق عبد الكريم الفضيلي . المكتبة العصرية .ط٢٠/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

١٠٩. قياس الشبه دراسة في المفهوم والضوابط والآثار . نور محمد الحمودي ، أ.د. محمد سماعي . مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية . المجلد (١٤) العدد (٢) سنة ٢٠٢٣م

١١٠. الكثرة والقلة وأثرهما في المسائل الأصولية للدكتور وليد العجاجي. الناشر المتميز. الرياض .ط١/١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

١١١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)دار الكتاب الإسلامي

١١٢. كشف الأسرار شرح المنار لحافظ الدين أبي البركات النسفي (ت٧١٠هـ) دار الكتب العلمية . بيروت. ط١/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

١١٣. الكليات لأبي البقاء الكفوي (١٠٩٤هـ) تحقيق عدنان درويش ، محمد المصري .مؤسسة الرسالة . بيروت .

١١٤. لسان العرب لجمال الدين ابن منظور (ت٧١١هـ). دار صادر .بيروت .ط٣/١٤١٤هـ

١١٥. المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١١٦. مجلة الأحكام العدلية تحقيق نجيب هواويني . طبعة كراتشي .

١١٧. المجموع شرح المهذب (مع تكملة ابن السبكي والمطيعي) لأبي زكريا النووي(ت٦٧٦هـ) دار الفكر .

١١٨. مجموع الفتاوى لابن تيمية (ت٧٢٨هـ) جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم. دار الوفاء.ط٣/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١٩. المحصول في أصول الفقه لأبي بكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ) تحقيق علي حسين اليدري ، سعيد فودة. دار البيارق – عمان .ط١/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

١٢٠. المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) تحقيق د. طه جابر العلواني. مؤسسة الرسالة. ط٢ / ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢١. المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لشهاب الدين (أبي شامة المقدسي) (ت٦٦٥هـ) تحقيق الدكتور محمود صالح جابر .عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .ط١/١٤٣٢هـ-٢٠١١م

١٢٢. المحلى بالآثار لأبي محمد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) دار الفكر - بيروت

١٢٣. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لمحمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) .ط٥/١٤٤١هـ-٢٠١٩م

١٢٤. المزهر في علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق فؤاد علي منصور . دار الكتب العلمية – بيروت .ط١/١٤١٨هـ-١٩٩٨م

١٢٥. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية – بيروت .ط١/١٤١١هـ-١٩٩٠م

١٢٦. المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق د. حمزة بن زهير حافظ. دار الهدي النبوي. دار الفضيلة. ط١/١٤٣٤هـ-٢٠١٣م

١٢٧. المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي للدكتور محمد أحمد بوركاب .دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث .دبي . ط١/١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

١٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

١٢٩. المعالم في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) تحقيق عادل عبد الموجود. علي محمد معوض . دار المعرفة . القاهرة /١٤١٤هـ-١٩٩٤م

١٣٠. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) قدم له وضبطه :خليل الميس. دار الكتب العلمية . بيروت.ط١/١٤٠٣هـ

١٣١. المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، الدكتور عبد الفتاح الحلو . دار عالم الكتب، الرياض .ط٣/١٤١٧هـ-١٩٩٧م

١٣٢. المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم (الراغب الأصفهاني) (ت٥٠٢هـ)تحقيق صفوان الداوودي .دار القلم، الدار الشامية (دمشق، بيروت).ط١/١٤١٢هـ

١٣٣. مقاييس اللغة . أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون . دار الفكر . ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م

١٣٤. مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث) لتقي الدين أبي عمرو المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) تحقيق نور الدين عتر . دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

١٣٥. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٤٧٤هـ) مطبعة دار السعادة .مصر .ط١/١٣٣٢هـ

١٣٦. المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق تيسير فائق. وزارة الأوقاف الكويتية .ط٢/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

١٣٧. منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت /١٤٠٩هـ-١٩٨٩م

١٣٨. المنخول لأبي حامد الغزالي(ت٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو . دار الفكر .ط٢/١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

١٣٩. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) تحقيق مشهور حسن آل سلمان . دار ابن عفان .ط١/١٤١٧-١٩٩٧م.

١٤٠. ميزان الأصول في نتائج العقول في اصول الفقه لعلاء الدين السمرقندي من علماء القرن السادس . تحقيق د. عبد الملك السعدي .وزارة الأوقاف والشؤون الدينية . لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي. العراق . ط١/١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

١٤١. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لجمال الدين ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق محمد عبد الكريم الراضي. مؤسسة الرسالة. بيروت . ط١/١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

١٤٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق أ. د. عبد الله الرحيلي .ط٢/١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

١٤٣. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق عادل عبد الموجود، علي محمد معوض . مكتبة نزار مصطفى الباز ط١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م

١٤٤. النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق الدكتور ربيع المدخلي . عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة .ط١/١٤٠٤هـ-١٤٨٤م

١٤٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الأسنوي (ت٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية. بيروت .ط١/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

١٤٦. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي(ت٧١٥هـ) تحقيق د. صالح اليوسف ، د. سعد السويح . المكتبة التجارية بمكة المكرمة ط١/١٤١٦هـ-١٩٩٦م

١٤٧. نيل السول على مرتقى الوصول لمحمد بن يحيى الولاتي (ت١٣٣٠هـ) تصحيح وتدقيق بابا محمد عبد الله الولاتي . دار عالم الكتب بالرياض/١٤١٢هـ-١٩٩٢م

١٤٨. الواضح في أصول الفقه لابن عقيل البغدادي (ت٥١٣هـ) تحقيق عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة .بيروت .ط١/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

١٤٩. الوجيز في أصول الفقه د.عبد الكريم زيدان .مؤسسة الرسالة ناشرون .ط١/١٤٣٢هـ-٢٠١١م

١٥٠. الوجيز في الأصول لسنان الدين يوسف بن الحسين الكرماستي الحنفي (ت٩٠٦هـ) تحقيق مصطفى محمود الأزهري . دار ابن القيم بالرياض. دار ابن عفان بمصر . ط١/١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

١٥١. الوصول إلى الأصول لابن بَرهان البغدادي (ت٥١٨هـ) تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد .مكتبة المعارف. الرياض /١٤٠٣هـ-١٩٨٣م